القول يتعدی بخمسة احرف

نحو قال به ارحم — وقال له ارغب — وقال عنه اردد عنه — وقال فيه اعمل — وقال عليه افتری

المصادرة على المطلوب اربعة اضرب احدها ان يكون المدعی عين الدليل والثانی ان يكون جزء الدليل والثالث ان يكون موقوفا عليه صحة الدليل والرابع ان يكون موقوفا عليه صحة جزء الدليل والكل باطل لاشتماله على الدور الباطل كما لا يخفی

ثم المنطق واجب لان معرفة الباری واجب
ينتج من ذلك وجوب تعلم المنطق لان
معرفة واجب الوجود موقوف على ترتيب المقدمات
هو الصواب فهذه موقوفة على تعلم المنطق فما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب يجب تعلم المنطق

المصادرة على المطلوب

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهى زهر تشتق في اردان
الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بايات وجوب وجوده
وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده بلالاء
في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام
اثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الاء ازهرت رياضها
ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسأله
ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج
عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل
الصلوات وآله المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات
وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علي المسترشدين الى ان اشرح
لهم الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما
منهم بانهم سالوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا ماطرا

ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم
لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد
تبين لدي برهانه ولعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت نارت
وولت الادبار انصاره الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا
ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا
لهم الى ما غاية التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها
وسحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا
كشف الاستار عن وجوه فوائدها وناط اللالي
على معاقد قواعدها وضمنته من الابحاث الشريفة والنكت
اللطيفة ما خلت عنه الكتب المدونة بعبارات رائقة تسابق معانيها
الاذهان وتقريرات شائقة تجاذب اسماعها الاذان وخدمت
به عالي حضرة من خصه الله بالنفس القدسية والرياسة
الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد مراتب الدنيا

وسميته بتحرير القواعد المنطقية
في شرح الرسالة الشمسية
صح

والدين ويتطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك
والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور أعاظم الوزرا
في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات محصل رايات السعادات
البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة
عين اعيان الامارة اللايح من غرته الغراء لوايح السعادات الابدية
الفايح من همته العليا روايح العنايات السرمدية ممهد قواعد
الملة الربانية موسس مباني الدولة السلطانية العالي عنان
الجلال رايات اقباله التالي آلاء قباله آيات جلاله ظل الله على
العالمين ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة
والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد الله
لقب من عنده شرفا لانه شرف دين الهدى شمراق الامارة باهت
اذ به نسبت والحمد حمد لما اشتق منه اسمه لان الاعلام العدل
في ايام دولته عالية وقيمة العلم من آثار تربيته غالية وايادية

اهل ١٢

اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
العلم اما تصور فقط او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر
ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق متن

وهو حصول صورة الشيء في العقل

على اهل الحق فايضة واعاديه من بين الخلق غايضة فهو الذي
عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم بفضل
متوالية وفضايل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال
ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح
الافضال حتى جلب الى جنابه فحشر بضايع العلوم من كل مرمى
سحيق ووجه للقاصدين دولته مطايا الامال من كل فج عميق
اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده وكما نورت خلده لنظم مصالح
خلقك فخلده من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر
فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصد ونهاية المامول سميته
بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية والله اسئل ان يوفقني
للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق
وبيده ازمة التحقيق والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة **اقول**

الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة
فهي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات
فاوليها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس
واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها
لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا فان
كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون النظر فيه عن المفردات
وهو المقالة الاولى او عن المركبات ولا يخ اما ان يكون البحث فيها عن
المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات
التي هي مقصودة بالذات فلا يخ اما ان يكون النظر فيها من حيث
الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة
والمراد بالمقدمة هيهنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم و
توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصور
اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع

توجه

توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع
في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم
لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود
بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور
برسمه فلا نم اذ لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول
مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه
وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون
الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على
جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من
ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكنه
عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه
فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على
موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم

الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه
يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد
وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها يستنبط
عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع صارا
علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع
في العلم ان موضوعه اى شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم
يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق
الى معرفة بين سماقدرهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم
الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما
تصور فقط اى تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصور
الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال
للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه
كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل

فليس

وليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها
يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما يثبت صورة الشيء في
المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع
فيها مثل المعقولات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل
اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر
المص التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق
لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا في الضمن بالضرورة
لان المطلق جزء للمقيد ووجود الكل مستلزم لوجود الجزء
وثانيهما التصور فقط الذى هو التصور الساذج فلذلك
الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا
جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء
في العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور
فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى

ولذلك موضوع م

مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا
له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان لفظ التصور
كما يطلق فيما هو المشهور على ما هو يقابل التصديق اعني التصور
الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو
مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا
والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاع النسبة فاذا قلنا
الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان الكتابة
واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا
نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هيهنا ان
يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان او لا حق
ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور مفهوم
المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو مفهوم الكتابة صح
تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت

الكتابة

الكتابة هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو
الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن
تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها
بدون تصورها محال لكن التصديق لم يحصل لم يحصل
الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة
او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك
انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك
يكون التصديق مجموع تصورات اربعة تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي
هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع
التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء
فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها

ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء مركب على راى الامام
وثانيهما ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج
عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم
نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم
ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق
والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب
العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من
وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان لاحد الامرين لازم
له وهو اما ان يكون قسيم الشيء قسما له او يكون قسم الشيء
قسيما له وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور
مع الحكم والتصور مع الحكم قسم والحكم قسيم التصور
من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء
قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل

وحكم قسيم التصور صح

قسما

قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء
قسما منه وهو التصديق الامر الثاني وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو
المشهور ولما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى
التصديق كما فعله المص فلا ورود له عليه لانا نختار
ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور
مع الحكم قسم من التصور مع قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور
الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم
به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس
مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم
الشيء قسيما له الثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني
مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني
مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور

التصور صح

قسم صح

الذهنى مطلقا نفس العلم فان عُنى به المقيد بعدم الحكم
امتنع اعتبار التصور فى التصديق لان عدم الحكم ح
يكون معتبراً فيه والحكم معتبراً فيه ايضا فيلزم اعتبار
الحكم وعدمه فى التصديق وانه مح وجوابه ان التصور يطلق
بالاشتراك على ما المعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج
على الحضور الذهنى مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر فى التصديق
ليس هو الاول بل الثانى والحاصل ان الحضور الذهنى وهو
العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيئ اى الحكم وهو
التصديق او بشرط لا شيئ اى عدم الحكم ويقال له التصور
الساذج او لا بشرط شيئ وهو مطلق التصور فالمقابل
للتصديق هو التصور بشرط لا شيئ والمعتبر فى
التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيئ فلا
اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا

اقول العلم اما بديهى وهو الذى لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق
بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظرى
وهو الذى يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل
والنفس وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا
فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا
لما كان شيئ من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر
لجواز ان يكون الشيئ بديهيا ومجهولا لنا فان البديهى
وان لم يتوقف حصوله على الفكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله — والكسب صح
على شيئ اخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او التجربة او
الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيئ الموقوف عليه
لا يحصل البديهى لا يستلزم الحصول والصواب ان يقال — فالبداهة صح

لو كان كل من التصورات او التصديقات بديهيا لما
احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو
فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات او
التصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من
التصورات والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور
هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف آ على ب وب على آ او بمراتب كما يتوقف آ على ب وب
على ج وج على آ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم
باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا
تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك
العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم
جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو
التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلأنه

فلان تحصيل التصور او التصديق لو كان بطريق الدور او
التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي
الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول
آ على ب وحصول ب على آ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا
على حصول آ وحصول آ سابقا على حصول ب والسابق على
السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله
وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف
حينئذ على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال و
الموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب
يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف
على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم
انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول المطلوب على
امور غير متناهية دفعة فان الامور الغير المتناهية معدات

يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما للمناقضة بعض
العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يخالف نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر متن

لحصول المط والمعدات الذي من لوازمها ان يجتمع في الوجود
وان عنيتم به انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية
في ازمنة غير متناهية فسلم لكن لا نم ان استحضار الامور الغير
المتناهية في الازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك ان
لو كانت النفس حادثة واما اذا كانت قديمة يكون موجودة في
ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في
الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس
وقد برهن عليه في الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي
والبعض نظري اقول لانه اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض
الاخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان
الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما

بديهيا

بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله منهما
بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم
حصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود
الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري
بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين
لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة
للتأدي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان
وعرفنا الحيوان والناطق فرتبناهما بان قدمنا الحيوان
واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان
وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين
طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث
فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في
اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل

الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير والمراد بالامور
ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا
الفن وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا
فصاعدا في المعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي
يتناول التصورية والتصديقية واليقينيات والظنيات
والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا
في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظن
والجهل اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما
ذكرنا من قبل واما في الظني فكقولنا هذا الحايط ينتثر
منه التراب وكل حايط ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحايط
ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر
وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال

العلم

العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي
كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو
اخص من الاول ومن شرايط التعريفات التحرز عن استعمال
الالفاظ المشتركة لانا نقول ان الالفاظ المشتركة لا تستعمل في
التعريفات الا اذا قام قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها و
هيهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول
العقلي لانه يفسره في هذا الكتاب به وانما اعتبر الجهل في المط
حيث قال التادي الى مجهول لان استعلام المعلوم تحصيل
الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما
المجهول التصوري فاكتسابه من المعلوم التصوري واما
المجهول التصديقي فمن المعلوم التصديقي ومن لطايف
هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى
العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة

الاجتماعية الحاصلة للتصورات او التصديقات كالهيئة
الاجتماعية الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى
العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي هيهنا
القوة العاقلة كالنجار للسرير والامور المعلومة اشارة الى العلة
المادية كقطع الخشب للسرير والتادي الى المجهول اشارة الى العلة
الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن منها الى
المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب
اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا
في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث
العالم ومن اخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض
نفسه في وقتين فقد يفكر ويودي فكره الى التصديق
بقدم العالم ثم يفكر ثانيا فيودي الفكر الى التصديق بحدوثه
فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين ولا

[هامش: وهي ان يكون خارجا عن المعلول — وهي ان يكون داخلا في المعلول]

عكـ

ولا عكسه والا لزم ارتفاع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار
الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق
حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي
فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور
قوة النطقية انما يحصل بسببه وقد يسمونه بانه الة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالالة هي الواسطة
بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه
واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير
لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فان آ اذا كان علة لب
وب علة لج لكان آ علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة

النطق يطلق على النطق الظاهر وهو التكلم وعلى النطق الباطن وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فهذا الفن هو القطع ... يتقوى ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية بالناطقة فاشتق له اسم من النطق

بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة
البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء
آخر وانما الواصل اثر العلة المتوسطة لان الصادر منها وهي من البعيدة
والقانون هو امر كلي منطبق على سائر جزئياته ليتعرف احكامها
منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته
منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق
آلة واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في
الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة
على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس
الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة تنعكس الى لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال
تعصم مراعاتها لان المنطق ليس بنفسه يعصم عن الخطا
والا لم يعرض المنطقي خطا اصلا وليس كذلك فانه ربما

يخطا

البعيدة العلة — اي الصادرة

اليه صح

جميع صح

الذهن صح

عاصما

يخطا لاهماله الالة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته
فالالة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الالات الجزئية لارباب
الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في
الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن
عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان
هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان
الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه وآلية المنطق ليس له في
نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه
تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطا وغاية
الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم و
هيهنا فايدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسايل ذلك
العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم
بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل

فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع
مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع انما المقدمة معرفته
بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسمه دون ان يقول
وحده الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان
المقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل
التصديق بها او معرفة العلم بحده تصور والتصور لا يستفاد
من التصديق فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل
حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم
لكن تصور العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات لا
على نفس تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد
من التصور **قال** وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن
التعلم **اقول** هذا اشارة الى جواب معارضتين تورد هيهنا
وتوجيههما ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيانه

الاول

الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في
تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون
آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان
بل لا يلزم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب
الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين
الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها
والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك
القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير
فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا
لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال
والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم

لان الاكتساب اما بالتصور واما بالتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة بالتصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق

دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى
المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على
ثبوت الاحتياج اليه الى تعلمه والمعارضة المذكورة و
ان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغنا عن تعلم المنطق
وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم
المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون
الحاجة ماسة اليه في نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل
الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق اقول قد
سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم
بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق
موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل

علم هو

كل علم هو ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض
وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب و
البناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي
لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة
بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة
امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض
للشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه
والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص
منه او مباين له فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض
والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية
لاستنادها الى ذات المعروض لها العارض للذات فظاهر و

واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى
ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي
فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند
الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى
ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلاثة
الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره
والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين
كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا
غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث
فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة الحد

مقام

مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها
الذاتية وما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية هو موضوع
العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع
المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها
توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس
كالحيوان او الفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث
انهما كيف يركبان ليحصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان
وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير و
كل متغير محدث كيف تؤلف ليصير قياسا موصلا الى   وهما معلومان تصديقيان [illegible]
مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها
من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات

اخرى

التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا اى بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية
قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا
اى بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل
الى التصديق يتوقف على القضايا التى تركب منها والقضايا
موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق
موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقى يبحث
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التى هى اما
الايصال الى المجهولات او عن الاحوال التى يتوقف عليها
الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها

قال

قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا
شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول
على الثانى وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان
كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر
صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذه الامور اقول قد عرفت ان الغرض
من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصورى او
تصديقى فنظر المنطقى اما فى الموصل الى التصور واما
فى الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اى عادة المنطقيين
بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا
فلانه فى الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا
فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق
حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم من

تخ بحج اذا غلب وجب تقديم مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثانى اى الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولم يكن علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد له من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولى بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات الثلثة وفى هذا الكلام قد نبه على

فايدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعى تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على الاشيا لا نعرف حقايقها كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز معين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية والسلبية المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعنى بالحكم حكم بانه لا بد فى التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية والسلبية حيث قال م

حيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على ان للحكم معنيين او انتزاعها الحكم وان كان المراد به النسبة الايجابية والسلبية فى الموضعين لم يكن لقوله

الاول قول المص الحكم فى المتن والثانى قوله لامتناع الحكم

لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم
استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق
لا تتوقف على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا
كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور
الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية
انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها
فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف
على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على
ان المص في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء
التصديق على اربعة فنقول قوله اذ كل تصديق لا بد فيه
من تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع
النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو

مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلاث
تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله
وقول المص هيهنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف
ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فلا يكون تصورا كانه قال ولا بد فيه من الحكم
وغير لازم منه ان يكون تصورا او ان يكون معطوفا على المحكوم
عليه فيكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا
على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا وجب ان يقول
لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله
احد هذه الامور على هذا النظم الفاسد من وجه آخر وهو ان
اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه
والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون
الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم يكون مستدركا

اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا و
الحكم اذا لم يكن تصوره لم يكن له مدخل في ذلك **قال**
واما المقالات فثلث الاول في المفردات وفيها اربعة
فصول الفصل الاول في الالفاظ **اقول** لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل
الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك
ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما
توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها
مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيهما من حيث انها دلايل المعاني قدم
الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط

والعقد

والعقد والاشارة والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل
الجاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق و الوضع
جعل اللفظ بازاء المعنى اولا والثاني اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع
وهي الطبعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود هيهنا
هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه
معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام
وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على المعنى فذلك المعنى
الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او
داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع

لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان
على الحيوان والناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه
موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي
هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول الالتزام كدلالة الانسان على
قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه
موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج
عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق
اى موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا
توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى
الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما
تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل
امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له

وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيده
لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون
اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام و
هو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا
بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء
ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد
به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص
والثالثة ان يطلق الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة
ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول
لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد بتوسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلان دلالة
الامكان اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على

على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا
ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان
الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في
حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا فاذا قيد ناه
بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ
على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
العام لتحققها وان فرضنا انتفا وضعه بازائه بل بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذى يدخل فيه الامكان
العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ
الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما
مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد
حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد

خرجت

خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على
ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له
لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة
بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة
التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته مطابقة وصدق
عليها انه دلالة اللفظ على ما هو داخل في المعنى الموضوع له لان
الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ
بازائه ايضا واذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه
لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى
فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج

عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا
التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت لانها ليست ثمة
بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال
ويشترط في الدلالة الالتزامية اقول لما كان الدلالة الالتزامية
دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ
لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد في الدلالة على الخارج من شرط
وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي بحيث كان المسمى للفظ
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط
لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ لم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة
اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع
بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس
بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور
المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه و

ولا يشترط فيه اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم
الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في
الذهن تحققه لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق
دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل اما الملازمة فلامتناع
تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما
من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت
البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه دلالة التزام بل التضمن
فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى
البصر يكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة لا تستلزم
التضمن كما في البسايط اقول اراد بيان نسبة الدلالات
الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة

في الذهن

اي تحقق دلالة الالتزام بدون اللازم الخارجي

اما استلزامها الالتزام ففيه متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث هو تابع بدون المتبوع منه

لا تستلزم التضمن اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه
مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام
المطابقة الالتزام ففيه منع لان الالتزام يتوقف على
ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره
وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز
ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ
موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام
لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام
لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقلها
انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان
تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما

نتصور

نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها
ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم
وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم
ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من المركبات الماهيات
المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال
على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المص تسامح فان اللازم
مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم
تبين استلزام التضمن للالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما
اى التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان
الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد
بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم
كالحرارة للنار فانها تابعة لها وقد يوجد بدونها كما في
الشمس والحركة واما الحرارة من حيث انها تابعة للنار فلا يوجد

قال في شرح المطالع وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام ١٢

الامعها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد
بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط
فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه ان الحيثية في الكبرى ليست قيدًا
للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من
المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة
وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون
المطابقة وهو غير لازم منه قال والدال بالمطابقة ان قصد
بجزءه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو
المفرد اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود
الدلالة على من منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة
على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان

يكون

ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزءه دلالة على معنى وان يكون
ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وقط وما يكون له جزء
دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء معنى المقصود كعبد الله
علمًا فان لجزء كعبد دلالة على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء
المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء
المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا
سمي به شخص انساني فان معناه ح الماهية الانسانية مع
التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق
فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود
الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان
جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان

على مفهوم ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان
الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل
على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن
دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت الاقسام
المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخر وضعا ومخالفة الوضع
الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران
احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما
وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب
مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق من
الكاتب عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم
على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فسلم

لكن

ولكن تاخيره هيهنا في التعريف وفي التعريف ليس بحسب الذات بل بحسب
المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب
فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد
عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد
في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما
اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في
تركيب اللفظ وافراده دلالة جزءه على جزء معناه المطابقي وعدم
دلالته عليه لا دلالة جزءه على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم
دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد
لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين
مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له
وان يكون اللفظ المركب من اللفظين الموضوعين بازاء معنى له
لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة

له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في ذلك الباب ان
يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى
التضمني او الالتزامي مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ
باعتبار معنيين مطابقين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم
لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي
ذكر الافراد ههنا ملوما وقع في بعض النسخ الاطراد والصحيح
لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه
متى دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه
المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء
له واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام
بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى
المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين

ولان مطلق المطابقي قبل العلم يكون مركبا وبعده يكون مفردا مع
بعض الحواشي

المذكورين

كفى ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم من

المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة
الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه
الاول انه تم افاد وجوب الاعتبار قال وهو ان لم يصلح لان
يخبر به فهو الاداة اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم
لانه اما ان يصلح لان يخبر به او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده
فهو الاداة كفي ولا وانما ذكرنا لين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده
اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في
الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبارية واما ان يصلح للاخبارية لكن لا يصلح الاخبار به وحده
وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في
الاخبارية ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان
يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد في
ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال
الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح

النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى
ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي
البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر
به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من
الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل وهو
الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة
للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها و
هي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها
لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته
كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها
على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيآتها بخلاف الكلمات
فان دلالتها على الزمان بحسب هيآتها بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحد المادة كضرب ويضرب
واتحاد

واتحاد الزمان ولو عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب
وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها
ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها
دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك
اجزاء مترتبة مسموعة هي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة
ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة
الثلاثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا تكون
الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة
فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة
فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو
متجدد ومتصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه
علامة مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو
وهو العلو قال وهي اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا

اي تقييد المعين في تعريف الكلمة المعين لبس قيد الاحتراز

فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى سمي علما والا فمتواطئا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني فان ترك موضوعه الاول سمي لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم والزكوة واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار و ان لم يترك موضوعه الاول سمي بالنسبة الى الحقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع

اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم
اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان
كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح
لان يكون مقولاً على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على
كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقع على كثيرين
كزيد يسمى علماً في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين
وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح
لان يقع على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخ
اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية
او لا فان تساوت الافراد الذهنية او الخارجية في حصوله
فيها وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة
في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس
فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية

والشمس

والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية
وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم
او اشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة
اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية
وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه
في الممكن والتشكيك بالتقديم والتاخير وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود
ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك
بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها
اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن
لان اثار الوجود في الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق
البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي
مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد

الوجوه الثلثة فان الناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك
خيل انه متواطي لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف
اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه
يتشكك هل هو متواطا او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان
كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان
هو موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى الثاني اخر لمناسبة بينهما
او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على
السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك
المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين المعاني
كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السوية
وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى
الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول الى الثاني
اما الشرعي فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في

الثاني اي ان كان ثم

و وضع لمعنى صح

الاصل

الاصل الدعاء ومطلق الامساك ثم نقل الشرع الى الاركان المعلومة
والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف
العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل
ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من
الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا
كاصطلاح النحاة والنظار واما اصطلاح النحاة فكالفعل
فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله
النحوية الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة
واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه للحركة في السكك ثم
نقله المناظر الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك
معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول
وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول
اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل

الاولى ان يقول للحركة حول الشيء سبب

كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار سبب

مرادفة ان توافقا في المعنى ومباين ان تخالفا فيه منه

الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول
بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق
فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت فيه على يقين وان كان
اللفظ مستعملاً في موضعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه
معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه
واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاولي موضعه
الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر الخ **اقول** لما فرغ
من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه
وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسب
الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناه واحداً او
يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا
متوافقين في المعنى فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من
الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان

والفظين

دكبان

راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا
مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة
وههنا لما اختلف المعنى لم يكن المركوب واحداً فيتحقق المفارقة بين
اللفظين المترادفة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس
من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من
الالفاظ المترادفة لصدقها على ذات واحدة وهو فاسد لان
الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد
في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس **قال** واما
المركب فهو اما تام الخ **اقول** لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في المركب
فهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب
فايدة تامة ولا يكون مستتبعاً للفظ آخر ينتظره المخاطب كما
اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظراً لان يقال قايم او قاعد مثلاً
بخلاف ما اذا قيل زيد قايم واما ان لا يصح السكوت عليه فان

فان مفهوم النصيح لكان مفهوم الناطق اذ الفصيح يجيء
الناطق مع الزيادة الفصاحة وكذا مفهوم الصارم
يغاير مفهوم السيف اذ مفهوم الصارم حديد
كلام مع المبالغة في السيف كالابون
مفهومها مجازاً علي

والمراد بالسكوت سكوت المتكلم ولفظ عدم تكليفه
دبهذا الكسب المقصود ان كلاما ونحو بعضهم
بعد السكوت بعد انتظار المخاطب لفظا
اخر وهو فاسد فان انتظار مع ويتم
لفظا اخر من المتكلم بعد سماع
الكلام

فهو المركب التام وهو الكلام

صح السكوت عليه فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام
اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء
فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا فان كان مطابقا
للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق
فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة
او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب
وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب
فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال
لا معنى له ح بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان
المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك
ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم
نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع
النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه

فحصل

فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب
بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب
الفعل دلالة اولية اي وضعية او لا يدل فان دل على طلب
الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن
التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر
فان قارن التساوي فهو التماس فان قارن الخضوع فهو سؤال
ودعاء فانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة
على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصلوة او اطلب منكم
الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل
بل للاخبار بطلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه
لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي
والقسم والنداء ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان
عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه

استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم
واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه الدال على طلب
الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت
التنبيه فلم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء
على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون
فاعلا ولو اوردنا ابن انه هنا في القسمة قلنا الانشاء اما ان يدل
على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه او يدل على طلب الشيء بالوضع
والثاني اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره
فهو اما ان يكون مع الاستعلاء وهو الامر ان كان المطلوب
الفعل ونهي ان كان الترك اي عدم الفعل او يكون مع
التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال
والدعاء واما المركب الغير التام فهو اما ان يكون الجزء الثاني منه
قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو
الغير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة قال

الفصل

الفصل الثاني في المعاني المفردة الخ اقول المعاني هي الصور
الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ
مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام هيهنا انما هو في
المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل
اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور
مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها
او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي
الحقيقي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند
العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة
وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان
فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين
وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو
اذ لا تصور للمعنى معنى وانما قيد التصور لان من الكليات ما يمتنع

بنفس

الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة
فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرّد العقل النظر
الى مفهومه لم يمتنع عن صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره
لو كان مانعا من الشركة لم نفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل
في الخارج وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان
واللاوجود فانها تمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء في الخارج
لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي
لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان
يصدق عليه اذ لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره
ولو لم يعتبر التصور في تعريف الكلي والجزئي دخلت تلك
الكليات في تعريف الجزئي
فلا يكون تعريف الجزئي مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا
يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي

جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وعمرو والحيوان
فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا له
وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء
منسوبا الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى — الى الكل والمنسوب
الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم
ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ
فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول
قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات الخ
اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة
بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص
بالجزئيات بل بالكليات ولا [اي الاكتساب] يبحث عنها في العلوم لتغيرها
وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على
بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته

من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او
خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وقد
يقال الذاتي على ما ليس بخارج والاول اى الكلى الذى يكون
نفس ماهية ملحقة من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه تمام
ماهية زيد وعمرو وغيرهما من جزئياته وهى لا تزيد على الانسان
الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص آخر
ثم لا يخ اما ان يكون متعدد الاشخاص فى الخارج اى يكون
فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول فى جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا لان السوال بما هو عن الشيء
انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سوالا عن شيء
واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين
شيئين او اشياء فى السوال كان طالبا لتمام ماهيتها
وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام ماهية المشتركة بينها

عنها ... اى عن الماهية فيتناول الذاتى بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المتقدمة الى الجنس والفصل واما الذاتى بالمعنى الاول اى الداخل فى الماهية فيختص فى اجزائها سيد

النوع

ولما كان

ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية
كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول
فى الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد
وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه ماهيتهما المشتركة
بينهما فلا جرم ان يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية
والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه
فى شخص واحد كالشمس كان مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته
المختصة به ولا فرد آخر له فى الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك
الشخص فى السوال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة
واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه فى الخارج كان مقولا
على كثيرين فى جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد فى
جواب ما هو فهو كلى مقول على واحد او على كثيرين متفقين

كمال م

بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد
ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا
او على كثيرين ليدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا
متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلاثة الباقية اعني
الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقع في جواب ما هو
وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم وهو اما اشتمال
التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا
لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين
في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول على واحد
زايدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج
مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين
موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها

في الخارج

في الخارج اصلا كالعنقا فلا يكون جامعا فالصواب ان يحذف
من التعريف قوله واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين
بالحقايق
كثيرين مغن عنه ويبقى النوع هو المقول على كثيرين متفقين
في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو
بحسب الخارج قسمه الى ما يقع بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقع
بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما
اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع
الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود و
قد جعله من اقسام النوع قال وان كان الثاني الخ اقول
الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها
لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر ام

فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر [illegible] يسمى جنسا [illegible] على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو [illegible]

او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا
يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك خارجا عنه
بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء
او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان
والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان
او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه
ليس تمام الجزء المشترك بينهما بل بعضه فان تمام المشترك هو
الحيوان المشتمل على الكل وقد يقال المراد بتمام المشترك مجموع
الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان
والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة فعبارتنا اسد
وهذا كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول

لا يكون جزء مشترك صح

جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو
الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام
الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان
المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد
الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب
لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية
المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فقط ولا نعني بالجنس
الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان و
نوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عنه وعن الانسان بما هما
كان الجواب الحيوان واذا افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب
لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه

الحيوان صح

[illegible]

كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فلفظ الكلى
مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين
الجزئى لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين
بالحقايق النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب
ماهو الكليات البواقى **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن
الماهية الخ **اقول** القوم قد رتبوا الكليات حتى يتهيا لهم التمثيل
بها تسهيلا على المتعلم المبتدى فوضعوا الانسان ثم الحيوان
ثم الجسم النامى ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت
والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس
وكذلك الجسم النامى جنس للانسان لانه كال الجزء المشترك
بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب
الجسم النامى وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك
بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة

بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة
اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على
صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب
عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فان الجواب
عن السؤال عن الانسان والفرس هو الجواب عنه وعن جميع الانواع
المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها في ذلك غير الجواب عنها وعن البعض الآخر   الجنس م
فهو البعيد كالجسم النامى فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان
فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات
الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون
هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامى بالنسبة
الى الانسان فان الحيوان جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا   وهو جواب م

بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان
وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدًا بثلث مراتب
كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة
وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد عدد الاجوبة
زايدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب
وكل مرتبة من البعد جواب اخر **قال** وان لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع آخر الخ **اقول** هذا ان لم يكن تمام المشترك بينها
وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على
ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا
بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك
لوايا ما كان يكون فصلًا اما لزوم احد الامرين فلان ذلك الجزء
ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر
الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك

البعض

البعض اما ان يكون مباينا التمام المشترك او اخص منه او اعم منه
او مساويا له لا جايز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء
المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص
لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء
وانه مح ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان
اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع
الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام
المشترك بينهما او هو مح لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك
بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك
بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك بينهما وبين
النوع الذي بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام

المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في
نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث وهلم جرا فاما
ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام
المشترك مساو له والاول مح والا لزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية
فقوله والا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور
غير متناهية ولا يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك
ان لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو
غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية
لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون
بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل
على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا

يكون

يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان
بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه
به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية
لانه المميز للجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض
اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها
ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا
اشار بقوله وكيف كان يميز الماهية اى سواء لم يكن
الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له فهو يميز الماهية عن مشاركاتها في جنس او في وجود
فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم
من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون
مميزا لها في الجملة وهو الفصل واما ان يكون مميزا عن
المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب

يلزم صح

ان يكون لها جنس فلا فان الماهية ان كان لها جنس كان فصلها
مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل
ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها
مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض
تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون
مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية
وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا الى ان
ينحصر اجزاء الماهية في الجنس والفصل بط لان الجوهر الناطق او
الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل
لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق و هذا ما وعدنا

الاجزاء صح

في صدر البحث قال ورسموه الخ اقول ورسموا الفصل بانه
كلي يحمل على الشيء في جواب اى شيء هو في جوهره كالناطق

والحساس

والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باى شيء هو
في جوهره الجواب عنه انما يتم بانه ناطق او حساس لان السؤال
باى شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميز الشيء يصلح
للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب
المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة والكلي جنس يشتمل على ساير
الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اى شيء هو يخرج
النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب
ما هو لا في جواب اى شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا
وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء
لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باى شيء هو ان طلب
المميز للشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه
لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء عن جميع

كان صح

الاغيار او بعضها فالجنس مميز الشيء عن بعضها فيجب ان يكون

صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكتفى في جواب اي
شيء هو في جوهره بالتميز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون
تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف
ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب
ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين
متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل
الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم
ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون
لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي
مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا
لم يساعد البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة في
الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز
الخ اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن

المشارك

المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو
اما قريب او بعيد لانه ان ميز عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب
كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركته في الحيوان وان ميز عن
مشاركته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه
يميزه عن مشاركته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل
المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل
هو مبني على احتمال يذكره وربما يمكن ان يستدل على بطلانه
بان يقال لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا
يحتاج احدهما الى الآخر فهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض
اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما
الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا
متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج
الآخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين

فاحدهما ان كان عرضا تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان
كان جوهرا اما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل
نفس جزءه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب
الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك
الجنس ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر
فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال ولينظر في هذا المقام
فانه من مطارح الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه
عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق اقول الثالث
من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه عن الماهية والاول اللازم
كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل
للانسان واللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم
لوجوده وتشخصه لا للماهية لان ماهيته الانسان ولو كان السواد

لازما

لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم
الماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة
امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم للشيء الى نفسه
والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو
لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه وهو لازم الماهية لانا نقول
لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع
الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول
للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال

غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية صح

لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي
تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين
واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما
الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان
مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في
جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج
الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما
يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه
متغير فالمقارن بقولنا لانه هو المتغير هو الوسط وليس يلزم من
عدم افتقار اللزوم الى الوسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم و
الملزوم لجواز ان يتوقف على شيء آخر من حدس او تجربة او حس

او غير

او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين
لم ينحصر لازم الماهية في البين وغير البين وقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور ملزومه تصور اللازم ككون الاثنين ضعفا
للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى
الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع
تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي التصور الواحد و العرض
المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء
الزوال كالشيب والشباب وفي هذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض
المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه
لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه
لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له قال وكل
واحد من اللازم والمفارق الخ اقول الكلي الخارج عن الماهية
سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص

ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام

بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص
بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو
العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره ويرسم الخاصة
بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
فالكلية مستدرك على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض
العام لانهما مقولان على حقايق مختلفة وقولنا قولا عرضيا
يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم
العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا
عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والخاصة والفصل لانها
لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس
لان قوله ذاتي لا عرضي وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات
لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة مساوية
لها فحينئذ لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق

لان

لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ثم وضعت
اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون حدودا
لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان
المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك و
والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان
المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهي حمل هو هو لا حمل
الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق
على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او
ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة
في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي
اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او
خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع
وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية

ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا
عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض
العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق
وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى
اربعة اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله
بعد ذلك والكليات اذن خمسة قال الفصل الثالث في مباحث الكلي
الخ اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فمن
حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين
فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية
والجزئية انما هو الوجود العقلي ولما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار
بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ
يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس

مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه
الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا
في الخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعددا
الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد
الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخ اما ان يكون مع امتناع
غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري
تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج
فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السبعة
فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفوس الناطقة
فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض قال الثاني الخ اقول
اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو

اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث
هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا
طبعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا
والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا
الحيوان الموجودة في الخارج وجزء الموجود
موجود واما الكليان الاخيران ففي وجودهما
في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق منه

هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان
الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير
بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم
من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان
مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم
الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل
احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة
من الطبايع ولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا
منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه
كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدأه والثالث كليا عقليا
لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه
الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول
سائر المفهومات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل للماهيات

عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس
والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا
الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود
موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخران
اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف و
النظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسايل الحكمة الالهية
الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا اشتراك
بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم آخر
قال الثالث الكليان الخ اقول النسب بين الكليات منحصرة في
اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص
من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا
على شيء او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان
كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد
الفرس ولا الفرس على شيء من افراده

متساويان ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه
الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق ان
صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس
كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه
ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فقط
كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق
شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كا
الانسان والفرس منه

الفرس و بالعكس وان صدقا على شيء فلا يخ اما ان يصدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر اولا فان صدق كلهما معا وبان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق
عليه الناطق و بالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم
وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق الآخر اعم مطلقا
والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فانه كل انسان حيوان
وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص
من وجه وكل واحد منهما اعم من وجه واخص من وجه فانهما لما
تصادقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه
الآخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق
والثانية ما يصدق عليه هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق عليه ذاك فيها
ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض

ويصدق

ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض
فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض
وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل
واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون
اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي
الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين
وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين
وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما
كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين
الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي
والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا
وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين
الخ **اقول** لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين

النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل
من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد
النقيضين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد
النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين
احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد
المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان
لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق
فيكون بعض اللاانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو مح
ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص من شيء
مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم والاخص ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق

الاخص

الاخص بدون الاعم وانه مح كما نقول يصدق كل لا حيوان لا
انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان
هذا خلف واما الثاني فلانه لو صدق قولنا ليس كل ما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم
على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم
الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان فهو لا حيوان
والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان
او نقول انه قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون
العينان متساويين هذا خلف ونقول العام صادق على
بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص
نقيض الاعم بل عينه وفي قوله الصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى

جزءاً من الدليل وهو مصادرة على المطلوب ولا مر ان اللذان بينهما
عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من
وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق بين عين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان
في اخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك
الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما
يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان
واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما
عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص
لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا
انما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو
صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة

واحدم

الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي مرجعه سالبتان كليتان
والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين
اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا
فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي
على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين
الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فانقلب الحكم بان الاعم من
وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم
من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول
المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال
او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور
لان الاحكام المورد في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس
بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي فيتحقق العموم
في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين ما ذكره النسبة في بعض

نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم
وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان
العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان
النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر و
نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا
معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الحمار او لا
يصدقا معا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه
اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق
التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء واحد اصلا
كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا
على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما
بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا

واحدم

ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط
بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر زايد
لا طايل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق
كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين
النقيضين هو صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد
منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض
الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظة كل
لا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة كل واحد
من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من
النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فما في المتن
مستدرك قال الرابع الجزئي الخ اقول الجزئي مقول
بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته
بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي و

بان مر

كما انه يقال على المعنى المذكور ويسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهية الكلية المعراة عن التشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع جزئي الحقيقي كذلك متن

على كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي
وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي
متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي
العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام
بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف
المتضايف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة
كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجايز فالاولى ان يقال
هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي
بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان
كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات
كما اذا جرد زيد عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي
الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا

تحت

تحت الاعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود
فانه متشخص ويمتنع ان يكون لماهية كلية والا فهو ان كان مجرد
تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال
وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود
معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب عينه واما الثاني
فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص
من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي
فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال الخ **اقول**
النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما
هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا
واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها

على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي وكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي

وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان و
الفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته
بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك
الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها
بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء و
الصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية
ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن
دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب
ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم اولا ان سلسلة الكليات
انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف
وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي
وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على

كما سمعته

شيء

شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان
الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما
فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في
جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي وعن الفرس بما هما كان الجواب الحيوان
لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار
الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال**
ومراتبه الخ **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي
لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع
اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية
فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي كالانسان
فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع للجسم
المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما
ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض

وحمل الحيوان على الانسان بلا واسطة

اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى النوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين الكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له

او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي
والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من
ساير الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي
واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان
والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يورد في تمثيله
انه كالعقول ان قلنا ان الجوهر جنس لها فان العقل تحته العقول العشرة
وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع
بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر فعلى ذلك فهو
نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون
فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون
فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك
ظ قال ومراتب الاجناس الخ اقول كما ان الانواع الاضافية مترتبة
متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون

الجنس

جنس فوقه جنس وكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه
وكما ان مراتب الانواع اربع صح
ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها
فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم
النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في
مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع
يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس
الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس
ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع
اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير
ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول
العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد
فرض انه ليس بجنس له ولا يخفى ان احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع
المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد

بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون
تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول
وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة انه اذا لم يكن جنسا
لا يكون جنسا مفردا الا انا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول
العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل
يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال والنوع
الاضافي الخ اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة
بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ومن خالف في صورة
دعوى اعم وهو ان الذي بينهما عموم وخصوص مطلقا فان
كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي
فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا
حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي

فكما

فكما في الحقايق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة
فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة
لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس
والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما متصادقان
على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد
متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول الخ اقول المقول في
جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا
سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية
الانسان مطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة واما جزؤه فان
كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء

مجموع معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان
وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في
طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع
فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه
بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس
او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في
جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن
وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام
مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل
على ماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا
قال والجنس العالي الخ اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة
الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فانه مقوم
له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فانه مقسم له

ای فصل

اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس
ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه
ماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من
الحيوان اذا تصور هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له
فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين يساويانه ويميزانه
عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان
كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك و
يجب ان يكون له اي الجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون
تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات و
النوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون
له مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس
لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما
الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا و المتوسطات

سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول
مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا
وكل فصل يقوم العالي اي النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم
السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من
غير عكس كلي اي ليس كل مقوم السافل فهو مقوم العالي لانه قد ثبت
ان جميع مقومات العالي مقومات السافل فلو كان جميع مقومات
السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق
وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم العالي
فهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان
معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكلما يحصل السافل يحصل
العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع فهو معنى تقسيمه
للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم العالي مقسم السافل لان
فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن

ينعكس

ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم
السافل قال الفصل الرابع الخ اقول قد سلف ان نظر المنطقي
اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف
معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد
حان ان شرع فيه فالقول الشارح هو المعرف ما يستلزم تصوره
تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور التصور
الشيء بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا لانه قد استلزم
تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل
ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما
بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان
تصوره يستلزم تصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل
ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم
تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون

نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون
معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف
ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل
الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من
التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه
والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه
اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود
العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط
تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو
شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته
اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند
العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى التباين
لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين

اقل ما هو م

بطريق

بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف
مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكلما صدق المعرف صدق
عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم من انه لا بد
ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك
فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف
بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما
صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث
لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم الكلية الاولى
والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد
المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء
اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية
فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال

ويسمى حدا الخ اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه
اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين
كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة
المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية
واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف
بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة
كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها
ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من اثار الشيء فيكون تعريفا
بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه
الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك

هو اثر م

او بالجسم الضاحك م

اما كونه

اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم
التام عنه ولا يرد ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل
او مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من
التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد
شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب
من الفصل والخاصة فالفصل يفيد التميز والاطلاع على الذاتي
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل
افاده مع شيء آخر فطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف
اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون
بجميع الذاتيات فهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص
وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة
فهو الرسم التام او بغير ذلك فهو الرسم الناقص قال ويجب
الاحتراز الخ اقول اراد ان يبين وجوه اختلال التعريف ليتحرز

او بالفصل مع الخاصة صح

عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف ... بالسين ... والزوج بالسين ...

عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة بان يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر
والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما
في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم الآخر وجهل احدهما جهل	علم احدهما
الآخر والمعرّف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرّف علة لمعرفة
المعرَّف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته
عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا
ومثالهما في الكتاب ظ واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا حاول
الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا
غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف
كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس
فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان المعاني
مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة

فان

فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ
الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها
قال المقالة الثانية الخ **اقول** لما فرغ من مباحث القول الشارح
شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا و
احكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة
وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية
والشرطية ثم الحملية تنقسم الى الضرورية واللاضرورية مثلا والشرطية
الى اللزومية والاتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية
الا انها ليست باقسام اولية لها بل باقسام ثانية وانما تنقسم
القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها
فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية الى اقسام القضية
بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه

انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة
او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال
التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي	علم احدهما
والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل
بطرفيها الى مفردين او لم ينحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه و
المحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة عليهما على
ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا في القضية ما يدل على
الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة
ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو قايم واما
سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو
بقايم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية
من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية

الثانية

الثانية
بقي زيد وقايم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهو شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا فانا اذا حذف الادوات الاتصال وهي ان
والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذا
حذف ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد
فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل	فان قلت
بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس
طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات
فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما
المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ
مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل
الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال ان هذا
ذاك او هو هو او الموضوع محمول بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن	او غير ذلك م

ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يبقى فيها هذه القضية
تلك القضية بل يبقى ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست
بالفاظ مفردة بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما فرض قضية
اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر
عن طرفيها بعد التحليل بمفردين والا فلا ان يبقى هذا ملزوم لذاك
او ذاك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد ما المفرد بالفعل
او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد
الانحلال عن التعريف ويبقى المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا
مفردين سميت حملية والا فشرطية وهذا هو المطابق لما ذكره الشيخ
في الشفاء وقيل صواب ان يقول القضية ان انحلت الى قضيتين
فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه
حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به قضية وهو ليس

بصواب

بصواب لوجهين اما اولا فلو ورد بعض النقوض المذكورة عليه
واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية
لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط او العناد لخرجت اطرافها
من ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة قضية
محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادوات الشرط عليه وقلنا
ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية تحتمل الصدق
والكذب نعم ربما يقع في الفهم ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا
من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا
بقضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما
متصلة الخ **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي
التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى
فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى فهي متصلة
موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها

بصدق قضية على تقدير الحيوانية على تقدير صدق الانسانية
وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة
سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب
صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها
بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان
ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان لكنهما قد
يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان
او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم بالتنافي فهي منفصلة موجبة
اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت حقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا
العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما
اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر

وهذا

وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء
حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة
الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان
قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان
الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان حكم بسلب التنافي فهي
منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق
والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما
وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة
مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا
او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان
يكون الانسان لا حيوانا وهو محال وان كان الحكم بسلب المنافاة
في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون

هذا الانسان رومياً او زنجياً فانه يجوز انتفاؤهما دون الاجتماع
لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع
فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة و
منفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا
نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة
بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على
الموجبات تصدق على السوالب نعم لا بد من المناسبة المحققة للنقل اما
في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في
السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة
لذكر الاقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليستا
من اقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك
ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما
ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال

الفصل الاول الخ اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها و
البسيط مقدم على المركب طبعاً فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلاثة المحكوم
عليه ويسمى موضوعاً لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى
محمولاً لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى
نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين
كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة لدلالته على النسبة الرابطة تسمية
الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد
بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما
وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان
المراد بها الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة
او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان

المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءاً
آخر فليدل عليها ايضاً بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة
من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان
قولنا بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر
معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة
على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على
وقوع النسبة دال على النسبة ايضاً فالجزءان من القضية يتأديان
بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءاً واحداً حتى انحصر الاجزاء في ثلاثة
ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة
لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم
كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة
ككان في قولنا زيد كان قائماً وتسمى زمانية والقضية الحملية
باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت

ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة اجزاء لثلاثة معان وان حذفت
لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على
الجزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات
مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة
وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر
الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل
القضية خالية عنها اما باللفظ كقولهم هست وبود واما بالحركة
كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة الخ اقول هذا
تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة
فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول
كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة
ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها
يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر

الى الانسان فانها نسبة سلبية صحيحة لان نفى الانسان الحجر
بحجر وهذا لا يشتمل على القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان
حجر كانت القضية موجبة والنسبة التى فيها لا تصح ان نفى
الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت
القضية سالبة والنسبة التى فيها ليست نسبة بحيث تصح ان
نفى الانسان ليس بحيوان فالصواب ان نفى الحكم فى القضية اما
بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او نفى الحكم اما
ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظ **قال** وموضوع الحملية
الخ **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع
الحملية اما ان يكون جزئيا او يكون كليا فان كان جزئيا سميت
القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان
او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها
شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان

هذا

هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ فى اسامى الاقسام حال الموضوع
فان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية
والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اى على كمية الافراد يسمى
سورا اخذا من سور البلد كما ان يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ
الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية
افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة
فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور
وهى اى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد
او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم
فيها على كل الافراد فهى كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد
واحد لا الكل المجموعى كقولنا كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار
حارة واما سالبة وسورها لا شىء ولا واحد كقولنا لا شىء
ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهى

جزئية موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان امام
انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده واما سالبة انسان صح
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان
انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع
الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض
وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه
ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب
الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه
ليس ثبوت الانسان لكل واحد واحد وهو رفع الايجاب الكلى و ثبوت صح
اما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب
الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب من موضوعه صح
الكلى او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين

يصدق

يصدق السلب الجزئى جزما فالسلب الجزئى من ضرورات مفهوم ليس كل
اى رفع الايجاب الكلى من لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام واما ان
مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلى اعم من السلب الكلى عن الكل
اى السلب الكلى والسلب عن البعض اى السلب الجزئى فلا يكون
دالا على السلب الجزئى بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى
الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلى ليس اعم من السلب الجزئى
بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئى هو السلب
عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك
بين ذلك القسم وبين السلب الكلى والسلب الجزئى لهما واذا انحصر لازم صح
العام فى قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم
لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئى لازما لمفهوم رفع الايجاب
الكلى وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئى لانه متى ارتفع
الايجاب الكلى صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا

عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما

ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر

لانا نفهم اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا

مكونه مفهوما صريحا التصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان

بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما

يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فان المحمول اذا كان مسلوبا

عن بعض الافراد لا يكون ثابتا الكل الافراد فيكون الايجاب الكلي

مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين

الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر يدل على السلب الكلي لان البعض

غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه

النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم

كذلك هيهنا ايضا لانه احتمل عنده ان يفهم منه السلب في اي بعض

كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض هيهنا و

ان كان

فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا كل الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر م

وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب

انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يدل على الايجاب بعض كما اذا قيل

الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب

الانسانية عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا

يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال**

وان لم يبين فيها كمية الافراد الخ **اقول** ما مر كان اذا بين

في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح

القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على الافراد

الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع

نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية

سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان

جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس

على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها

وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على

افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر

والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في

خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في

اربعة اقسام ولك ان تقول الاظهر في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي

او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون

الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان

كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق

عليه من الافراد فاما ان يكون بين كمية الافراد وهي المحصورة

والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع

ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد

فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون بعدم

الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية

المعتبرة

لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس م

والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم صح

المعتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع

وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل

بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا

ولا يتناوله الاقسام والمقسم هيهنا لا يتناول الطبيعيات فلا يختل

الانحصار لخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية الخ **اقول** المهملة

في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة

صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر

صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة

صدقت الجزئية لان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق

حكم الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او

على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض

الافراد وهو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم على

بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة

في تحقيق المحصورات الاربع كقولنا كل ج ب مستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اى كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه
كل ج ب في الخارج سواء كان ج حال الحكم قبله او بعده فهو ب في الخارج تم تم

قال البحث الثاني الخ اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما
المحكوم عليه ويسمى موضوعا وثانيهما المحكوم به ويسمى محمولا فاعلم
ان عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون
من الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب
فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفايدتين
احدهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل
انسان حيوان وهو ظ وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم
لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه
الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي
في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا هم مفهوم
القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها
شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم
في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة

الى مادة

الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع
الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة
على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم
ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه ان
مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا
يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من
الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب مفهوم
وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول
ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول لما صدق
عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق
عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء
لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولا تصدق ممكنة خاصة
اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد

فهو ب لا ما صدق عليه ب لانه اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم
ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم
من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يتحد احدهما
مع الاخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لا نجاب عنه
بان قولكم الحمل يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه
والسايل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ان الحمل ليس
بمفيد او انه ليس يمكن صدق السالبة لا ينافي كذب سالبة الموجبات
فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله لاستحالة ما ليس هو
حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه لو كان المراد
ان هو ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق
عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب
المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع و
مفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف الذات التي هي المحكوم

عليه حقيقته كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين
الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية
زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا
كل حيوان حساس فان الحكم فيه على زيد وعمرو وغيرهما من
افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها
كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فحصل مفهوم القضية
يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف
وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول
تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات
الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه
اما ذات الموضوع فليس المراد بافراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية
ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد

الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او مساويا من العرض
العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم
ليس الا على زيد وعمرو وبكر وبدو وغيرها من افرادها الشخصية واذا قلنا
كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما وعلى ما هيتها
من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما
ومن هيهنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على
النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد
الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها
اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع
على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بجيم ما امكن ان
يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد
ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه

ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او
المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود
كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا
على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ولما صدق
وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان
وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذا تقررت
هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى
ح حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى
بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر
اما الاول فمعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج فقط
بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او

المراد بالخارج عن المشاعر الخارج عن الحواس الباطنة

معدوما فح ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على الافراد المقدرة
الوجود كقولنا كل عنقا طائر وان كان موجودا فالحكم
ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة
الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيدنا الافراد
بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق كلية اما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب
ممتنع لو وجد لكان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار
لا يقال ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نم انه يصدق
ح بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فلان
الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس
ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي
ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده

و الانسان

والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا
نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق
الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض
واذا فرض انسان ليس بحيوان فقد صدق انه انسان فيكون من افراده
واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول ليس كذلك
لان ج ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع
الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان فردا
لج لكنه يجب ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق
بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في

فرضه

عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا
في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون
بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا
معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم
يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن
تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها
ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد
وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا
حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف
المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم

وصف

وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم
الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو
العاطفة وهو خطا فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع
على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على
ان ذلك ليس بمستقيم بحسب ايضا على اهل العربية فان حرف
الشرط لا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا
بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل
ج في الخارج ب والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان في الخارج صح
اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج
انا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج واتفاقا سواء كان
حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب
هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان
الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم

بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية
فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس شرط
كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا في الوصفين
موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة
في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نايم مستيقظ وان كان اتصاف
ذات النايم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال هيهنا قضايا
لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة
كقولنا كل شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والقواعد
يجب ان يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار
جميع القضايا المستعملة في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية
في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما
واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا
التي لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها اي تعميم

القواعد

فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني
ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع باعتبار الثاني دون الاول

القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية **قال** والفرق
بين الاعتبارين ظاهر الخ **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا
تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا
في الخارج وان لا يكون فاذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون
مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة
الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع والحكم
فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا
فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارج كما اذا لم يكن
شيء من المربعات موجودا في الخارج تصدق بحسب الحقيقية كل شكل
مربع اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا
تصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض
وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على
الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا

لها م

على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كلما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع ان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة تصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية الخ **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل معتبرة هيهنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة

فهكذا

في العدول والتحصيل لان حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة تم تم

الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة ايجاب على بعض الافراد مطلقا بدون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وخلط **قال** البحث الثالث في العدول الخ القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما وضع في الاصل للسلب والرفع

وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الجزئية الحقيقية اعم كان نقيضها اخص [illegible] الخارجية [illegible] السالبة

وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية سيد

بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية او السلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كلما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان تم

فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم منه مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها تحصل بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيطة ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح لان يكون مثالا لهما **قال** ولا اعتبار الخ **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة

السابقة

نظرا الى الطرفين وجودي تحصل [illegible] تم

وما

البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موضوع موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها

اما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس تم تم

ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك فقد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بلا حي فهو لا جماد فان الحكم فيها بثبوت اللاجماد على كل ما صدق عليه انه ليس بلا حي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والثالث الخ **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك

عالم

يكون في جانب الموضوع على ما بيّنه فحين ما شرع في الاحكام لم خصص كلامه بالعدول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفرق العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد تحققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء في القضية باختلاف العدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارة عنه واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة فهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد

ليس

ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة المحمول فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف سلب واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود

حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انه موجبة معدولة او سالبة فلهذا تخصصتا بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللا باء لج لصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه يثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني فهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون موضوعا معدوما وح يصدق السلب البسيطة ولا يصدق

الايجاب

الايجاب المعدول كما انه يصدق في قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق ح فانه من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد ج الموجودة ثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة لج

ليس ثبت له ب ويصدق هذا المعنى ثانية بان لا يكون شيء من
الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا ويثبت اللا ب اليها فإن
عند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله على موجود محقق كما في الخارج
الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه بان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج
محققا او مقدرا فلا حاجة اليه وكانه جواب لسوال يذكره هنا
وبقي ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب
يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية
اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في
الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة
ايضا يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا
وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك
فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في

مطلق

مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب
يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب
ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية
يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة
لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق
واندفع الاشكال في ذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما
اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة مثلا متلازمان لان
ج الموجود اذا سلب عنه الب ثبت له اللاب وبالعكس هذا هو الكلام
في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية
او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون مقدمة على
حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو
ليس بكاتب تكون موجبة لان من شان الرابطة ان يربط ما بعدها
بما قبلها فهناك ربط السلب لا الايجاب وان تاخرت عن حرف السلب — وربط السلب ه

كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب
ان يرفع ما بعدها بما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية
سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية
بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح
على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير وبعضها بالسلب
كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد
ليس بكاتب كانت سالبة **قال** البحث الرابع الخ **اقول** نسبة
المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من
كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان
كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة
او الدوام واللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة
هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة
كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية

او بكيفية اللاضرورة / ...

الثابتة

الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة او حكم العقل بان النسبة متكيفة بكيفية كذا في القضية
المعقولة تسمى جهة ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة
لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر كيفية كذا
او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ
او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في
القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة
دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي
اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية
وتلخيص الكلام في هذا المقام بان يقول نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في
نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع
والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر وفي

عند العقل ووجود اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة فى نفس
الامر لم يكن بد من ان يكون متكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند
العقل اعتبر لها كيفية ما هى اما عين تلك الكيفية الثابتة فى نفس
الامر او غيرها ثم اذا وجدت فى اللفظ اوردنا عبارة تدل على الكيفية
المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هى بازاء الصور العقلية فكما
ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات فى نفس الامر وعند
العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفى اللفظ
صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك لكيفية النسبة لها وجود
فى نفس الامر وعند العقل وفى اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة
فى نفس الامر هى مادة القضية والثابتة لها فى العقل هى الجهة للمعقولة
والعبارة الدالة عليها هى الجهة الملفوظة ولما كانت الصور
العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور
الثابتة فى نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة كما اذا وجدنا

بسيّ

شبحا هو انسان ولحسسنا من بعيد فربما يحصل منه فى عقولها
صورة انسان ونحن نعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه
صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود فى نفس الامر ووجود
فى العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود فى العبارة اما فى عبارة
صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت
فى نفس الامر وهى الضرورة وفى العقل وفى اللفظ فان طابقها الكيفية
المعقولة او الملفوظة كانت القضية صادقة والا لكاذبة
لا محالة **قال** والقضايا الخ **اقول** القضية اما بسيطة او مركبة
لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهو مركبة
والا فبسيطة فالقضية البسيطة هى التى حقيقتها اى معناها
اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه
ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليست الا سلب الحجرية عن

عن الانسان والقضية المركبة هى التى حقيقتها تكون ملتئمة من
ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب
الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اى معناها
لانه ربما يكون قضية مركبة ولا تركيب فى اللفظ من الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن فى لفظه
تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضرورى وهو
ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضرورى وهو ممكن عام موجب
فهو فى الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب فى اللفظ بخلاف ما اذا
قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح بحسب اللفظ
ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة فى عدد الا ان القضايا
التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
والقياس وغيرها ثلثة عشر قضية منها بسايط ومنها مركبات اما
البسايط فست الاولى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها بضرورة

بثبوت

ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا اما التى حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت
الحيوان للانسان فى جميع اوقات وجوده واما التى حكم فيها بضرورة
السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان فى جميع اوقات وجوده
وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقيد
الضرورة فيها بوصف او بوقت الثانية الدائمة المطلقة وهى التى
حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة ومطلقة قياس على
الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان
فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة
وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم

فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة
بينها وبين الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع
انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة
في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن
الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى
كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الحكم ليس يجب ان يكون
واما الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع
متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق
الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب
اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها

بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات
الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما
بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم
من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وقد يطلق المشروطة
العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب
في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في
تحقق الضرورة او لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان اردنا المعنى الاول صدقت
كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست
ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة
التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا
وما ظنك بالمشروط بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من

الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع
قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة
مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية
ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة
دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة
ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان
لذات الكاتب وان لم تكن مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي
وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية
والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا
دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي
اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات
ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما

في مادة الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بدون المشروطة حيث
يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع
اوقات الوصف لا في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في
المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت
عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى
اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ
مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب
اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي
اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى تحققت الضرورة بحسب
الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية

والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات
الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة
المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام
واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام
وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد
من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة
فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما
كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء
وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة
او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة
العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم

فان

فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب
ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان
الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه
هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام
كان معناه ان سلب الحرارة من النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء
من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان
وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة
لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب
ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق
فمتى صدق الايجاب صح
الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا
ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل
لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب

فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس
لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية
لان المطلقة العامة اعم منها والاعم من الاعم اعم قال
واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الى قوله عامة وموجبة
مطلقة عامة اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب
الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة
بحسب الوصف دوام بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد
باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد
باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة
في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات
الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها

من موجبة

من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة
الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة
اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم
اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه
ان الايجاب ليس محققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب
في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة
وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن
دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب
في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق
العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب و

والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول لا اعتبار في ايجاب
القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان
سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف لها في الكيف وموافق لها في
الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين
الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو
مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات
لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين
لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة
مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد
اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم
من المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة الخ

اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة
كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة
عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب
الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس
ومباينة للدائمتين على ما قد سلف واعم من المشروطة العامة
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق
المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها
بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة
واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين

لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة
والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع
فانه لو كان دائما ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب
الذات هف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة الخ اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد
اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان
امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم
لم يعتبروا هذا التركيب فلم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة
فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالامكان فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن

ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من
الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي نفس اللاضرورة فان
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب
وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى
صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية
النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقيدها
باللاضرورة ~~من غير عكس ومباينة للضرورة~~ واعم من الدائمة
من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة و
صدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة
اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة

وصدقهما بدونهما فى مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة لخصوص المقيدين من الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة
قال الرابع الخ اقول الوجودية اللادائمة هى المطلقة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى سواء كانت موجبة او سالبة
تكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثانى هو اللادوام وقد
عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من
قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا دائما وهى اخص من الوجودية اللاضرورية
لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف
العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب
الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة
واعم من العامتين من وجه لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة

تحقق فعلية النسبة لا دائما م

وصدقها

وصدقهما بدونهما فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظ قال
الخامسة الوقتية الخ اقول الوقتية هى التى حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه فى وقت معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة
هى الجزء الاول اى قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة الارض و
سالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام اعنى قولنا لا شيء من
القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وهى لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة
مطلقة عامة وهى كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهى اخص

الدوام م

من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت
لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن
الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان
كان الوصف ضروريا لذات الموضوع فى شيء من الاوقات صدقت
القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما
او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع فى
بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا
للذات فى ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع
صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن
ضرورية للذات فى شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري
بحسبها ضروريا للذات فى وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا
لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصتان و
الوقتية

بصدق

يصدق الوقتية كما فى المثال المذكور وهذا اذا فسرنا المشروطة العامة
بالضرورة بشرط الوصف لما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف
يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت
الضرورة فى جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة
فى بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم
من العامتين من وجه لصدقهما فى المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال السادسة
المنتشرة وهى التى تحكم فيها الخ اقول المنتشرة هى التى حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم
التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين
ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا كل انسان متنفس

بالضرورة م

وبجميع اوقات الوصف م

في وقت لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا
بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة اي قولنا لا شيء
من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما
لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة
مطلقة هو اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة
في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما بدون العكس
ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية غير عكس من م
واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء
الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين
في البسائط حكم في احدهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى
بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت
فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى

منتشرة

منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت
فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام
واللاضرورة ولهذا اذا قيدنا احدهما بحرف الاطلاق من اسميهما
وكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة
وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح
لا سترة به **قال** السابعة الممكنة الخاصة الخ **اقول** الممكنة
الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب
والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او
لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان
ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن

سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب
امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او
سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى
ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة
سلبية كانت سالبة وهي اعم من ساير المركبات لان في كل
منها ايجابا وسلبا ولا اقل منهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام
ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل
او بالضرورة او بالدوام او مباينة للضرورية المطلقة والدائمة واعم من
العامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة بدونها حيث لا خروج للممكن
بالقوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة
العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسائط

والممكنة

والممكنة الخاصة اخص من المركبات على وجه فظهر ايضا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين
في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا
سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين
لها في الكم فان كانت سالبة كلية كانتا كليتين وان كانت
جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب
القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة ولم يقل معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد
به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة
العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب
واطلاق السلب ليس هو رفع الدوام الايجاب بل لازم فهو
معناه لا لالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان
العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب

اعم من المركبات والضرورية البسايط
والمشروطة الخاصة هم

وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين احدى
العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عنان
الاشارة ليكون مشتركا بينهما قال الفصل الثاني في اقسام
الشرطية الخ اقول لما فرغ وقع الفراغ عن الحمليات في اقسامها
شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من
قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما
عن الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما
من الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى
تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية اما
اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بينهما توجب ذلك فالمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول
الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم

علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او
معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او
يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما
التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان
عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار
صدق التالي لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها
بصدق قضية وهو التالي على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة
لذلك وهو متناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان
طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان
لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة
واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا

ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية
الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون
الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي
حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان
الحكم بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق
التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد العلاقة وقد
يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل لها التي يحكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي و
يجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى
اتفاقية عامة والمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما
فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس
واما المنفصلة الى قوله ولا يفرق   واما المنفصلة

فقد عرفت انها على ثلاثة اقسام حقيقية وهي التي حكم فيها
بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي
بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او
شجرا او مانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا
فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت
الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي
الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهما احق باسم المنفصلة
بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على
منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو
عن احدهما وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها
بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا فبهذا المعنى يكونان اعم
ولبعض الافاضل هيهنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة

في الجمع ان لا تصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود
فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير
منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود
ولكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا
نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان
جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا مانع جمع بين اللازم
والملزوم ولا منع خلو ونرجو من الله تعالى ان يفتح الجواب عن (اي يفتح عليه)
هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اوردناه من عبارة القوم
فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق
فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه
الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان
المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع
الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما تصدق عليه قضية اخرى

ولا يكون

ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على
شيء من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة
في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود حتى ان الشيخ اثبت بين الواحد
والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا
واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا
واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على
الصدق فقد بان ان لا شكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر
قال وكل واحد من هذه الثلث الخ اقول كل واحدة من المنفصلات
الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية
فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق
الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها
لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع
النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد

في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي حكم بالتنافي لا لذات
الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما
منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا
للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه
لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق
السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا
يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسود
او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا تصدقان ولكن تكذبان
لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون
هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا تكذبان و
تصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة
كل واحدة من هذه القضايا الخ اقول قد عرفت ثماني قضايا
متصلات لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها

عناديات

عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا ينطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فالسالبة
كل منهما هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فلما كان الموجبة اللزومية ما حكم
فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سلب اللزوم
اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم بلزوم السلب فان التي حكم فيها
بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم
وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية
ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة
الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي
للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا
قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية
لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا

قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان
الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا
يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد
اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية
الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما
رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم بعناد السلب
والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد
الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة
تصدق الخ اقول صدق شرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم
بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها
وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فكاذبة
كيف ما كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت
اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون

المقدم

المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات
من اي هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن
صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين
كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق و
الكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم
كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا
دون عكسه اي انها لا يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع
ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق او صدق
الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق
الملزوم ملزوم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من
مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس
موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا

نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبرت في جزئي
المتصلة الجهل بالصدق والكذب زادت الاقسام على الاربعة
فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة
فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم
باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز
ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم
قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان
الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت الشمس طالعة
فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقين مح لانه اذا صدق الطرفان وافق
احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا

فالحمار

فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة
الباقية لان طرفيها اذا كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا
فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا فان كان المقدم كاذبا والتالي
صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد
صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب و
تال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان
الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد من
ذلك مع عدم العلاقة فهي تكذب عن صادقين اذا كان بينهما
علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة
الحقيقية الخ اقول الاقسام في المنفصلة ثلاثة لما استعرفت ان
المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا
صادقين او كاذبين فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما

فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا ويكذب عن صادقين لاجتماعهما
في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين
وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلاثة زوجا
او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون
طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون
زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والطرف الآخر
غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون
زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا
اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن
صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع
جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها من صادقين كاذب

كقولنا

كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما
واقعا دون الآخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا
اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع
جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا
هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي تصدق
عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي
صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات
لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة **قال** وكلية
الشرطية الخ **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة
ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان
الكلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار
كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او
تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية

مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال
والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم
اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة
الاجتماع معه فانا اذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
اردنا بان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا
نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على
جميع الاوضاع والاحوال التي يمكن اجتماعها مع وصف انسانية
زيد في مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار
ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون
ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة
الاجتماع او لم تكن لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان

من الاوضاع

من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي
فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم
التالي فلا يكون لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا
الوضع مستلزما للنقيضين وانه مح فعلى بعض الاوضاع لا يكون
التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع
وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان
من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين
فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي
معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع
لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه مح فعلى بعض الاوضاع
لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم
على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست

هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب
نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين
طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن
اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي
ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق
المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية
واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة
ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى
يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض
الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان هذا الشيء حيوانا
كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا

وكقولنا

وكقولنا اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما
انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية
فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم
اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال والاوضاع
ولان مثله في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان
الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم تكن فان
بين كمية الحكم انه على كل الافراد او على بعضها فهي محصورة
والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال
فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم
انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة وسور
الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او
متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا
دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور

السالبة الكلية فيها ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا
كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة
الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا
وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا
قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع
الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا
في البواقي وباطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال

للاهمال

للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال**
والشرطية قد تتركب من حمليتين الخ **اقول** لما كانت الشرطية
مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة
كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من
حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
لا تزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة
الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة يتميز
عن التالي بحسب الطبع اي بحسب المفهوم لان مفهوم المقدم فيها الملزوم
ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما لآخر ولا
يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالي
متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي
فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون

معاندة ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر فوق عناد الآخر
اياه فان كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة وانما عرض
لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع كالطبع ففرق ما بين
المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها
والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين
ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية
والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام
الثلاثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات
تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول
من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني
من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما
لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما

اما ان

اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية
ومتصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود
النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع
الشمس والسادس من حملية ومنفصلة والمقدم كقولنا ان كان
هذا عددا فهو اما زوج واما فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما
كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة
كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك
كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات
فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني
من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وا ما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث
من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما
ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا
اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما
ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس
من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
قال الفصل الثالث في احكام القضايا الخ اقول لما فرغ من تعريف
القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض
لتوقف غيره عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد
ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته

ان يكون

ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد
لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء
والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج
غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب او بغيرهما
كاختلافهما بان احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة او منفصلة
او معدولة او محصلة فقوله بالايجاب اخرج الاختلاف لغير الايجاب
والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان
يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي
ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفان
بالايجاب والسلب لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى بل هما صادقان فقيده بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف
الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته
وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة

فكما في ايجاب قضية وسلبها لانهما المساوي كقولنا زيد انسان
زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى اما الان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا
زيد ليس بانسان واما الان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد
ناطق واما لخصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا
شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين
او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او
جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان

ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احديهما صادقة والاخرى
كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب
بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض
في المخصوصتين الخ اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في
قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين
فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة
الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما
معا وكذبهما كقولنا زيد قايم وعمرو ليس بقايم الثانية وحدة المحمول
فانه لم يتناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قايم زيد ليس بضاحك
الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط

كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر
اي بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف
الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعض الزنجي
ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا يتناقضان اذا اختلف
الزمان كقولنا زيد نايم اي ليلا زيد ليس بنايم اي نهارا السادسة
وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا
زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة
وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض
كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة
القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل
وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي
بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء
لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع

ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع مندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فان الموضوع في
قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض
والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه
اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد
الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان
الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي
ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج
فيها الوحدات الباقية واما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول
في قولنا زيد نايم النايم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنايم النايم نهارا
فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة
المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها
الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى

تكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند
ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت موجودة الى تلك الوحدة
لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة
ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة
احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى
الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت
النسبة اتحدت الكل فان كانتا القضيتان محصورتين فلا بد
مع ذلك اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية
والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز
كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة تكون الموضوع فيها اعم
كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان
وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما
صادقتان فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف

الموضوع

الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية
غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع
الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين
وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما
تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبروا
وحدة الموضوع فالحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات
قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم
يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية
جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم
يكن القضايا موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع
تلك الشرائط من شرط آخر في الكل اي في المحصورات او المخصوصات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا
لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب

ادرج اتحاد الموضوع ... التناقض سيما لا احتياج الى اتحاد الجهة

بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما تكذبان
لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا السلب
وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس
كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه
في الموجهات **قال** فنقيض الضرورية الخ **اقول** اعلم اولا ان نقيض
كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية
حتى ان لكل قضية تكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا
قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك
وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون
نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من
القضايا المعتبرة وربما لم تكن رفعها قضية لها مفهوم محصل
عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه
تجوزا لتحصل النقايض القضايا مفهومات محصلة عند العقل

وانما

وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكن يكتف بالقدر الاجمالي
في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض
في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي اذا عرفت
ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان
العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات
الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان
فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب
ضرورة السلب فهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان
الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب
الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيض السلب اي سلب
سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض
الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه

الايجاب في البعض وبالعكس اي لا ايجاب في كل الاوقات ينافيه
السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان
اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل لازم نقيضه فان دوام السلب
نقيضه رفع دوام السلب يلزمه اطلاق الايجاب اذا لم يكن المحمول
دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون
بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب
ينافيه رفع دوام الايجاب فاذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم
السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا
التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض
المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب
دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن

ان يسعل

ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا لان نسبتها الى المشروطة
العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة
بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب
الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم
بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها
ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات
كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما
ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف
ينافي الاطلاق بحسبه **قال** واما المركبات الخ **اقول** القضية
المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع
ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون

فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ومآل هذا
النقيض ومآل ذاك في الحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو من نقيضي
الجزئين فيكون طريق اخذ النقيض المركبة ان تحلل بسيطتيها
وتوخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
فهما متساويان لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه
متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما
فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل
صدق المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه
فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك
اي اخذ نقيض المركبة بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض
البسايط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من
مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة

في الكيف

له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة
المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان
نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق
فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس
كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع نقيضه الصريح
وقولنا اما او اما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس
في ساير المركبات **قال** وان كانت جزئية الخ **اقول** لما مر كان
حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرنا من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية
مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض
افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية
اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له

المحمول ثابت ويسلب عن اخرى وكل فرد من افراد الموضوع في تلك
المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين
اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما
الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول على بعض الافراد كقولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم
دائما مسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع
كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما
بل الحق فنقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث
يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس
كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون
ب في آخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب
دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل

واحد

واحد واحد لا يخرج عن نقيضيهما فيصدق في تلك المادة كل جسم اما
حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد
من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت ولا يخرج اما ان يكون
مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما
فالجزء الثاني يشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من
هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في
اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين
فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي اخذ
نقيض الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في الكلية م
نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين
المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما
مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين
ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب

وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة
لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى
صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع
صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون نقيضهما اخص
من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون
مساويا للنقيض ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على
الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية
والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما تصدق نقيض المركبة
الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين فيجتمعان على الكذب كما في
المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق
نقيضه مع كذب احدى الكليتين لانه اخص من نقيضه **قال** واما
الشرطية الخ **اقول** واما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية
المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال

والنوع

والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة صح
اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية
الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما
كان اب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب فج د لزومية
واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقة فنقيضه ليس
دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقة وعلى هذا القياس **قال**
البحث الثاني في العكس المستوي الخ **اقول** من احكام القضايا
العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا
عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئية وقلنا بعض الحيوان
انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر
بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة
لان الجزء الاول من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول

والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل
موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع
فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اى في الوصف العنوانى ووصف
المحمول لا في الجزئين الحقيقين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة
عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع
فاذا ابدل احدهما بالاخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم
صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة لا عكس لها فان
المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا
الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون
العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية
ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة
ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في هذا المفهوم
الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما نفوا بقولهم لا

عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال الجزء الاول من القضية ثانيا
لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات
والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق والكيف ان الاصل و
العكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث
لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان
العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون
صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب
اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو
قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو
كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا
وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها
في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف
قال واما السوالب الخ اقول قد جرت العادة بتقديم عكس

السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا اشرف من
الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما
كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية
لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو
اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان
العكس لازم الاعم ولازم الاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان
معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا ولا يتعين
بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق
على جميع الموارد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس

لا اخص لم ينعكس صح

~~لزوما كليا ولا يتعين بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى~~
~~برهان ينطبق على جميع الموارد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس~~
~~يلزمها العكس لزوما كليا~~ فيتضح ذلك بالتخلف في مادة لو لزمها
لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس
بمادة واحدة دون الانعكاس قال واما الضرورية الخ اقول من
السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان
سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه
وهو بعض ب ج بالاطلاق العام ونضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج
بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب
ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا
المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض
الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون

العكس حقاً لا يقال لانه كذب قولنا بعض ب ليس ج لجواز ان
يكون الموضوع معدوماً فيصدق سلبه عن نفسه كما تقول صدق
السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ممتنع
لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق
ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو مح ومن الناس من ذهب الى
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان
صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر
مسلوباً عنه تلك الصفة بالفعل لا بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة
فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كامكان مركوبية زيد يكون ممكنة
للفرس والحمار ثابتة للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال** واما المشروطة
والعرفية العامتان الخ **اقول** السالبة الكلية المشروطة والعرفية

العامتان

العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً
لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائماً لا شيء من ب ج ما دام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب
ج حين هو ب وبالضرورة او دائماً لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج
بعض ب ليس ب حين هو ب وانه مح ناش من نقيض العكس فالعكس حق
ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة
هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة
المشروطة منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن
البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق
بالضرورة او دائماً لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائماً فليصدق دائماً
لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائماً في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان
اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قد

بالفعل يكون مطلقة عامة جزئية واما صدق العرفية العامة وهي
لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم
الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب
ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائماً وينعكس الى لا شيء من
ج ب دائماً وقد كان يحكم لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف
وانما لا ينعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه
يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام ساكناً لا دائماً ويكذب لا شيء
من الساكن بكاتب ما دام كاتباً لا دائماً لكذب اللادوام وهو كل
ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائماً
لان من الساكن ما هو ساكن دائماً كالارض **قال** وان كانت
جزئية الخ **اقول** قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس
وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق

بالضرورة

بالضرورة او دائماً ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائماً صدق ليس
بعض ب ج ما دام ب لا دائماً لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس
ب ما دام ج لا دائماً د فد ج وهو ظ ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما
دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات ج
لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد
كان ليس ب ما دام ج هف واذا صدق ج وب على د وتنافيا فيه
كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام
ب لا دائماً فانه لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض
ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه
انه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس
بجزئيه معاً واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب
الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة
واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس

اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر
بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم
مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد بين ان السوالب السبع الكلية
لا ينعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص
من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم
وكان في ذلك كناية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا
طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس
من داب المناظرة **قال** واما الموجبة فكلية الخ **اقول** لما مر كان
حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية
او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل

الخاص

الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان وعكسه كليا كاذب واما
في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف
فانه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي الضرورة
او دائما او ما دام ج ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة
او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين
وهو مح وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن
نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان
تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب ما دام ج لا دائما م
صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض
ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو
بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما و
نضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما و بالضرورة او دائما

كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام
ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء
من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب
دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو
مح هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا
البيان لان جزئيته جزئيتان والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول
على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات
الذي صدق عليه ج و ب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظ ود ليس ج
بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل
انه ب ما دام ج وقد كان د ب لا دائما هف فاذا صدق عليه انه ب و
ليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان
في الاصل الكلي الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان

والمطلقة

والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع
الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو مح **قال** وان شئت
عكست الخ **اقول** للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق
الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج مح والافتراض و
هو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع
والمحمول عليه لتحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات او السوالب
المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث
العكس وهو ان يعكس نقيض العكس لتحصل ما ينافي الاصل فلما نبه
فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا
فلان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او
الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس
النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان

جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها
لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة فهي تنعكس كنفسها الى نقيضها
وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص
من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض
عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من
نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها
سالبة دائمة كلية وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق
بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء
من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض
ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج
ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام
ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة
اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خص

هذا

هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على
عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدما
امكن ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان
الممكنتان الخ اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة
عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض
ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج
بالضرورة ونضمه الى الاصل فنقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من
ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الفرض
وهو ان نفرض ذات ج ب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان
وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان
فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة
وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلايل لا تتم
اما الاول فلتوقفها على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول

والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وقد بين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذا الدليل
ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدم توقف واعلم انا
ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة
لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس انما هو
ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى
الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية
فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد
بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة
ولا شيء من الحمار الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد
بالفعل بحمار بالضرورة اما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي
ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان
فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان

انعكاس

انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة
الموجبة كنفسها وبالعكس فكذلك بطريق العكس **قال** واما
الشرطية المتصلة الخ **اقول** الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة
كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس
سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا
منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا
كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة
اذا كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج د
وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال ونقيضه
صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون
اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هف
وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم

وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان
تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
ا ب فج د فقد لا يكون ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وتنعكس الى
كلما كان ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج
د هف قال المتاخرون لانم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب
ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم
منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف
الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين
الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق والمراد هيهنا هي
التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس
المستوى فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول
نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا

عكس

عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي
اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لنا لا شيء مما
ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال جعل
نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف
قال واما الموجبات الخ **اقول** على راي المتاخرين حكم الموجبات فيه
حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع
التي لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها
وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام
لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس
شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم
لما مر غير مرة والضروريتان والدائمتان تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج بالفعل والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج

وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد لا يكون اذا
كان انسانا كان حيوانا لانه لو لم يكن كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فان كانت
اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق
فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا
ولا فايدة فيه وان كانت عامة فلا تنعكس لجواز موافقة الصادق التقدير
بدون العكس حيث لا يكون المقدر صادقا واما المنفصلات فلا يتصور
فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر
البحث **قال** البحث الثالث الخ **اقول** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض
هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف و
الصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بانسان ~~بحيوان ليس~~

بحيوان ليس

حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي بالعكس فان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج
والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب
وقد كان كل ج ب هذا خلف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب
ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض
الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية
تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق
بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا
كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن
ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء
اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال بعدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا و

مع الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب
ينتج بعض ما ليس ب ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما
وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة
كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق
قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب بالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب
وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة
في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء
مما ليس ب ج ما دام ليس ب فانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص

واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فانه لولاه
لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما
وقد كان لا دوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج
فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند
وجود الموضوع الذي هو محقق فيها بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس
ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون
اللادوام في البعض حقا **قال** وان كانت جزئية الخ **اقول** الخاصتان
من الموجبات الجزئية ينعكسان عرفية خاصة لانا اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا
نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود ليس ج
ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض
اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظ
واذا صدق عليه انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج

ماد ام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل
فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه
وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص
اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض
الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع
كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة و
لم تنعكس الم تنعكس شيء من الموجبات الجزئية كما عرفت مرارا **قال** اما
السوالب كلية كانت او جزئية الخ **اقول** واما السوالب الكلية كانت او
جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع
ولامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر

فالبحجر

فالحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان و
تنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما فليصدق بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لكان اللادوام
عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات
ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج فاذا صدق على د انه ليس ب وانه ج
في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو
المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لادائمة
اما الحينية فكما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل
والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام
الجيم وقد كان لا دائما هف واذا صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان تنعكسان
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب باحد الجهات

وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع
د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض
ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط وانما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة
الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا له اي لد فلا يصدق ليس ج بالامكان
كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب
انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي
السوالب الخ **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية
والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء
من ج ب بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس
ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واما
انعكاس الممكنات فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض
ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء
من ج ليس ب بالضرورة فكل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس

فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق و ص

الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلي كلما كان اب فج د فليس البتة
اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب وهو
مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه مح او ينعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين واما
انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فج د
فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب
فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د
وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلايل عند المص ولم يطفر بدليل
آخر توقف في الانعكاس وعدمها اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا
لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة
لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء
من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس
كنفسها ولئن سلمنا لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة

لكان ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نم
استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية
بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه
كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق
الآخر فقد لا يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولا نم
ان استلزام اب للنقيضين مح لجواز ان يكون اب محالا والمح جاز
ان يستلزم المح واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان
اب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان كل
زيد لا يستلزم كل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع الخ **اقول**
المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية
وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق
منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم وهذان الانفصالان ينعكسان على اللزوم اي متى

تحقق

تحقق المنع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما
لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما
مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين
فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم منهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين
لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم
مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل اللزوم
بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم
لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون
اللازم فبطل اللزوم بينهما هف واما ان الانفصالين متعاكسان
على اللزوم فلانه لولاه الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين
فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز
ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب

فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز
ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما
منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم
متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي
بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب
ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر
على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وقد كان بينهما انفصال حقيقي
هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر
خلافه هف وكل واحد من غير الحقيقية اي من مانعتي الجمع والخلو
يستلزم الاخرى من نقيض جزئيهما فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق

منع الخلو

منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز
اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين
امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز
ارتفاع العينين **قال** المقالة الثالثة في القياس الخ
اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس
لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده بانه قول مؤلف
من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا
لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي
وهو جنس القياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة
ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس
المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجي واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها لعكسها المستوي وعكس نقيضها فانه لا تسمى قياسا

وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة
في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج
في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل
حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا
لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل
فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلوليهما
عنهما وقوله لذاته يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة
كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول
اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما
تستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي
ان كل مساوي المساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا
بحيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا
ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في

البيت

للشيء

البيت لان ما في الشيء الذي في آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك
المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه
ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف
ب وب نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا
وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة
من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين
قياسا كيف كانتا لاستلزامهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة
المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول
من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو
استثنائي الخ **اقول** القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما
ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما
مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو
متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه

ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور
في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن
والثاني اقتراني كقولنا الجسم مولف وكل مولف محدث فليس هو ولا
نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود
فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم
يقيد به لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة
من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها
مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة
مذكورة فيها بالقوة فلو اطلقنا ذكر النتيجة في التعريف لا ننتقض تعريف
الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو
اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي
ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء
الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان

يكون

ينتج انه جسم

يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة
مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا
نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم تكن مغايرة لكل
واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو
ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست قولنا الشمس طالعة
بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها
الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس نقيضه
فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول
المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب
الذي في النتيجة وعلى هذا لا اشكال **قال** وموضوع المطلوب الخ
اقول القياس الاقتراني اما حملي الترکيب من حمليتين او شرطي ان لم
يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبدا به ونقول القول اللازم
باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا

وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع
المط كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان
في الحد كالمولف فموضوع المط يسمى لانه يكون في الاغلب اخص والاخص
اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر
افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المط والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي فيها
الاكبر كبرى لانها ذوات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما
وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة لها
من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه
لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر تسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الاكبر فهو الشكل الاول وان كان
محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان
كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما وضعت الاشكال

فهذه

في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي
هو الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى
يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول
فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال
الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المط الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله
ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس
المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين
ويبعد عن الطبع جدا قال اما الشكل الاول الخ اقول اعلم
ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات او كميتها او شرائط
بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل
المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول
امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى

واما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط
فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو
محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط
مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم
على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم
عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض والحكم على
بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروب الناتجة
باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل
ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لا سيما في كبرى هذا الشكل
واذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة ان هذا انسان

والمهملة

والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة
وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي
الكبرى فاذا اقترنت احد الصغريات الاربع باحد الكبريات الاربع يحصل
ستة عشر ضربا لكن اشتراط الحكم الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريين
السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان
الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني
من الكليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء
من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب و
لا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتايج هذه الضروب بينة بذاتها
ولا يحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما

للايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية
والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص
من الجزئية ولاخص لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة
الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة
الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة
الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الايجاب
الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من
جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتبت
باعتبار ترتب نتايجها شرفا فقدم المنتج لاشرف على غيره **قال**
واما الشكل الثاني الخ **اقول** لانتاج الشكل الثاني شرطان
بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف
بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية
فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف

وهو صدق

وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف يوجب
العقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو
اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين وايا
ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو
قلنا فلا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على
تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون
موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما
على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل
فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا

كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او
بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف يوجب عقم القياس
فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع
السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس
لاحدهما **قال** وضروبه الناتجة الخ **اقول** الضروب المنتجة في الشكل
الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول
ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان
وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين
والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل
ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتايج هذا الشكل سالبة
فنقيضها وهو الموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل

كبرى

كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل
الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى
فيقول لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنضمه الى الكبرى
هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج
ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من
الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون
محالا والنتيجة حقة واما العكس فبان نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقول متى صدقت القرينة صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت
النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المط الثاني
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل
ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما

العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا ينعكس الا جزئية
والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها
كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج انتج من الثاني لاول لا شيء
من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المط الثالث من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج
ب ولا شيء من ا ج فبعض ب ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض
وهو ان يفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة
الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من اول هذا الشكل
لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة
القياس هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ا وهو المط فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما
من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى

سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب
وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس بعكس الكبرى لانها تنعكس
جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل
العكس وبتقدير قبولها لا تنفع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف
او الافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع
وانما رتبت الضروب في هذا الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي
فلا بد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثالث والثاني على الرابع
لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال واما
الشكل الثالث الخ اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية
المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب
الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة
واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة
فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق

في الاول الايجاب وفي الثاني السلب اما اذا كانت سالبة فكما اذا
بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانها
لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاكبر غير البعض من المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط
الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض
الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار
هذين الشرطين يحصل الضروب الستة لان اشتراط ايجاب الصغرى
حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين
اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما
الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى هذا
الشكل لانه لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما

قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيتم لو لم يصدق بعض
ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء
من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما
لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا
الكلية لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص
الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب و
عدم انتاج الاخص يستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف

وبعكس الصغرى وهو ظ وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية
د فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل
الاول كل د ا ثم يجعلها كبرى المقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل
بعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
بالطرق الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بالخلف وبالافتراض
وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج وكل د ج وكل د ا
فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس
الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبالافتراض في الكبرى
ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية

لا تقع

لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس
وبتقدير عكسها لا يصلح للصغروية الاول وانا وضعت الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني ~~اخص~~
~~الضروب المنتجة للايجاب~~ والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب و
الاخص اشرف فقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما
على كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع الخ **اقول**
شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين
وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف
مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة
اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما
في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب او

لا شيء من الصهال بانسان والحق الايجاب اما اذا كانتا موجبتين و
الصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب
واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت
صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق
او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروب الموجبة
الناتجة بحسب هذا الشرط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم
السالبتين وضربين بعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين
بعقم المختلفين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كل ج ب وكل ا ج فبعض ب ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا
اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ج وكل ج ب

ينتج

ينتج كل ا ب وهو ينعكس الى بعض ب ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان
ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة كلية ينتج سالبة لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس
كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب
ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل
الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط
ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر

والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا
ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه
الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها
بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين
ولان ايجاب الكلي اشرف للرابع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع
من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته
الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما استعرفه ثم الثالث

لارتداده

لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب فقط ثم الرابع لكونه اخص من الخامس
ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالها على الايجاب الكلي دونه
وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع
قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف **اقول** يمكن بيان انتاج الضروب
الخمسة الاول بالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الى احدى
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب
فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل
في الشكل الثالث ويحصل نتيجة ينعكس الى ما ينافي الكبرى
فلو لم يصدق بعض ج ا صدق لا شيء من ج ا ثم يجعلها كبرى
لصغرى وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب
وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني واما في الضروب
المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها

كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس
الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض
ج ا ثم يجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ج لينتج بعض ج ب
فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك
يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان
نفرض البعض الذي هو ا ب د وكل د ا وكل د ب فيضم كل د ب كبرى الى
صغرى القياس فنقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض
ج د ثم يجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب
واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د وكل د ب
فكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من
د ا ثم يجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث المطلوب واعلم ان محصل
الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا
موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان

وان كانت

وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض
فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد
فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول فح يحصل قضيتان
شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات
على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط
في القياس فيكون احد مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم
هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة
اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي
الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل
الاول والاخر على نظم شكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق
لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من
الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب
ان يقرر كما قررناه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياسان من الشكل الاول

الاول والثاني من الثالث عقيمان لانتاج من الاول والثالث اظهر وابين
من الانتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يتعرضون في باب العكوس في
الكليات ولا يتعرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس
بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة
الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على
هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة
الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك بالاعتبار
ولا سيما بما اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون حصروا
الضروب الخ اقول والمتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا
الشكل في الخمسة الاول فكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة
لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض
الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع
فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او

بعض

بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المص الى الجواب
بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من القضايا
البسيطة لكن اشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى
الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء
على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما
يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل
مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المط
ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف
عليه فتبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات الخ اقول المختلطات
وهي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار
الجهات في المقدمات يعتبر في انتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه
باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم

من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم
عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى
بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض
المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب
زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا
فالحكم المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة الخ اقول قد عرفت
ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة
وتسعة وستون اختلاطا وهي حاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها
لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة
وثلثة واربعين وضابط انتاجها ان الكبرى اما ان يكون من احدى
الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها وان كانت

الكبرى

الكبرى غير الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى
وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها
قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة
مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم شرط في الكبرى ان لم
يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه
النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممنا
الى المحفوظ وكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى
دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة
المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما
عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ تدل
على دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر

كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثبوت الاوسط
له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت
وان كان مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضروري
ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري
ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت
موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها
في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى
فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له
الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر
فلم تتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلان النتائج
البين فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط ولا صغر
مما هو الاوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع
المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى ههنا بعينها ومع

لاوسط ص

المشروطة

المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن
القياس الصادق المقدمات لا يتالف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو
انتظم قياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم و
انه مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة وهي مختصة
بالصغرى فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف
الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا
والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة
لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة
ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف اينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية
كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
ما دام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر
فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان كان فسرت بالضرورة بشرط الوصف
لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان

ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط واللازم ليس الا ان الاكبر ضروري
للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر انا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا
لذات الاصغر فكما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط
بالضرورة كلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر وكلما تحقق الاصغر ثبت
ضرورة الاكبر وهو المط ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج
نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل شيء
عليك منها فارجع الى هذا الجدول ستقف عليها مفصلة جدول الشكل الاول

الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال

قال واما الشكل الثاني الخ اقول شرط في الشكل الثاني بحسب
الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى
اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة
السوالب وذلك لانه لو اشتمل الكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي
احد عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة
اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص
الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية
مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان
يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا
او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما
مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق قولنا كل منخسف قمر
بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين

لا دايما امتنع لانجا ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج ستة
الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال
الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
محصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى
لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على
الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو
استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها
مع الدوام الثلث التي هي الدايمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدايمة
عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دايما
كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود
دايما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا

ولاشي

ولا شيء من التركي باسود دايما امتنع الانجا ويلزم من عقم هذا
الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية
العامة فلان الدايمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية
الخاصة فلعدم انتاج العرفية مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام
ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا
لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقين في الكيف ومتى لم ينتج
العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة
اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها
معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ثمة تراهم يقولون مهم سا
القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان
ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان
نتيجة القياس بسيطا والا ركبت النتايج وجعلت نتيجة القياس
واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة

فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدايمة
عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست
فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدايمة
وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دايما كقولنا
كل رومي ابيض دايما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب
ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب
قال والنتيجة دايمة الخ اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل
بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين
اختلاطا وهي حاصلة من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبريات و
الشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتين الصغرى مع الدايمة والعرفيتين والكبرى
مع الدايمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى
مقدمتيه بان تكون ضرورية او دايمة او لا يصدق فان صدق الدوام
على احدى المقدمتين فالنتيجة دايمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط

حذف

حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة
منها سواء كانت وصفية او وقتية واما ان النتيجة كالمقدمة الدايمة
وكالصغرى فالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض
مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دايما
فلا شيء من ج ا دايما والا فبعض ج ا بالاطلاق فيجعل صغرى لكبرى
القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دايما
ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دايما وقد كان كل ج ب بالاطلاق
هف او بعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دايما لينتج النتيجة المطلوبة
ومن هيهنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها لانتج الضروريتان
في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام
لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن الا صدق النتيجة ضرورية
لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب
عن الاخر يكون لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا نقول الحكم

في المقدمتين ايس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الآخر اللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن الآخر وهو ليس بمطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق
قولنا المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل
حمار مركوب زيد بالامكان والمصنف قيد الوجود من الصغرى فلانها
اذا كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف
وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها
لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة فلا
انتاج في هذا الشكل منها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المعتبر ان
الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورية
المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات

من احديهما

من احديهما او من مقدمة اخرى اختلاطا من مشروطتين او من وقتية
ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة واما في الاختلاطات
من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين
ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم
منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب منافاة وصف
احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في
الاختلاطات من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري
الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط
الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن
الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن
الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة
من الصغرى لكنه لم يبين فان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم و
عليك بتصفح هذا الجدول جدول الشكل الثاني

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عرفية عامة			
العرفية العامة	عرفية عامة			
المشروطة الخاصة	عرفية عامة			
العرفية الخاصة	عرفية عامة			
المطلقة العامة	مطلقة عامة			
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة			
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة			
الوقتية	وقتية مطلقة			
المنتشرة	منتشرة مطلقة			
الممكنة العامة	ممكنة عامة			
الممكنة الخاصة	ممكنة عامة			

قال واما الشكل الثالث الخ اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة
ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من
الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل
والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر
بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر
على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس
ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو
مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العلم ان كل مركوب

عمرو

عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد
لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط
سقط من الاختلاطات الممكنة لانعقاد ستة وعشرون اختلاطا
وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما
ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى التسع
الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع
والنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا
به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة
كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريق المذكورة من العكس والخلف
والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان
عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا
الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة
لانه يرجع الى ان يكون الكبرى غير الوصفيات الاربع وقد عرفت ان

النتيجة في هذا القسم تابعة للكبرى وتفصيل نتائج اختلاطاتها
القسم الثاني في هذا الجدول — هذا جدول الشكل الثالث

الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
الدائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
العرفية العامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
[illegible]	حينية مط	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
المشروطة الخاصة	حينية مط	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
العرفية الخاصة	حينية مط	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المنتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

قال واما الشكل الرابع الخ اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة
شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه
الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس
السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او
كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف واما اذا كانت صغرى فلصدق

فون

قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار
ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة
الايجاب كثيرة واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب
الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب
الغير المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان
لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل ذي محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق
قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب فاذا لم ينتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط
الباقية ولا مع المشروطة الخاصة ايضا لان قيد اللادوام لا مدخل لها
في الانتاج اذ لا قياس من سالبتين فبقي المشروطة العامة والسالبة

صا هل

الوقتية لا ينتج معها والا لانتج مع الضرورية لان لازم العام لازم الخاص
فلا ينتج ايضا مع شيء من المركبات الباقية الشرط الثالث ان يصدق الدوام
في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على
كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران
كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة
والكبرى احدى السبع لكون الكبرى في هذا الضرب سالبة وقد سبق
ان السالبة المنعكسة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط
من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق
الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص
الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهو لا ينتج معها فلم ينتج البواقي
وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة
ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب
القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث

لعا

انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظهر
بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا
المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الثاني فلا بد فيه من الشرطين احدهما ان يكون صغرى سالبة
خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى
الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة
وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة
السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس
كون الصغرى في الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي
العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة فلا بد من ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى
انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل
الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كانت كبراه احدى الخاصتين وصغراه

احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المط فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبرا من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو

علم

عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاخ

اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي يحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفي السادس والثامن اثنا عشر يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب وفي السابع اثنا وعشرون يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية

او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى دائمة ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات في السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى في السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى في الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة يرتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة بهذه من الطرق كان نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس وبعكسها في الثامن فعليك بمطالعة هذه الجداول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الكبريات / الصغريات
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الضرورية
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الدائمة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الوقتية
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	المنتشرة

[illegible]

جدول الضرب الثالث

العرفية الخاصة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	المشروطة العامة	الدائمة	الضرورية	الصغريات / الكبريات
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	الضرورية
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	—	—	الدائمة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	—	—	المشروطة العامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	—	—	العرفية العامة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	—	—	المشروطة الخاصة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	—	—	العرفية الخاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	—	—	المطلقة العامة
—	—	—	—	—	—	الوجودية اللادائمة
—	—	—	—	—	—	الوجودية اللاضرورية
—	—	—	—	—	—	الوقتية
—	—	—	—	—	—	المنتشرة

جدول الضرب الرابع والخامس هكذا

العرفية الخاصة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	المشروطة العامة	الدائمة	الضرورية	الصغريات / الكبريات
—	—	—	حينية مطلقة	الدائمة	الدائمة	الضرورية
—	—	—	حينية مطلقة	دائمة	دائمة	الدائمة
—	—	—	حينية مطلقة	دائمة	دائمة	المشروطة العامة
—	—	—	حينية مطلقة	دائمة	دائمة	العرفية العامة
—	—	—	حينية مطلقة	دائمة	دائمة	المشروطة الخاصة
—	—	—	حينية مطلقة	دائمة	دائمة	العرفية الخاصة
—	—	عامة	مطلقة	دائمة	دائمة	المطلقة العامة
—	—	عامة	مطلقة	دائمة	دائمة	الوجودية اللادائمة
—	—	—	مطلقة عامة	دائمة	دائمة	الوجودية اللاضرورية
—	—	عامة	مطلقة	دائمة	دائمة	الوقتية
—	—	عامة	مطلقة	دائمة	دائمة	المنتشرة

الرابع كليتان والصغرى موجبة

جدول الضرب السابع		
الكبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ص لا دايمة	ص لا دايمة
الدائمة	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية العامة		
العرفية الخاصة		
المطلقة العامة	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللادائمة		
الوجودية اللاضرورية	[illegible]	
الوقتية		
المنتشرة		

جدول الضرب السادس والثامن		
الكبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	[illegible]	[illegible]
الدائمة	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة	[illegible]	[illegible]
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة		

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الخ اقول ليس المراد
من القياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء
تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة

لانها اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او
حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين
والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي
بكماله او في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام
من احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب الطبع منها الاول
وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة
لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى
فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ج د فهو فكلما كان هـ ز فكلما كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان
هـ ز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فهز وقد يكون اذا كان اب
فهز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز

وشرايط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط
في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف
وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه
هيهنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو
غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون
نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة
كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني الخ اقول القسم الثاني من
الاقترانات الشرطية ما تركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام
لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من
احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في
جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما
وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دايما اما ان يكون كل اب او كل ج د ودايما
اما كل د ه او كل وز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل وز لامتناع خلو الواقع

عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احد الاخيرين اي كل اب
وكل وز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل
واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك
فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف
المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان
المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة
او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة
التاليف وعن احد الطرفين الغير المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرايط
الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث الخ اقول القسم
الثالث من الاقيسة الشرطية ما تركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه
اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشاركة لها اما تالي المتصلة
او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية
كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجة

متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي
والحملية كقولنا كلما كان اب فجد وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق
التالي مع الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة
في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية
صدق نتيجة التاليف وكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف
وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي
والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة بين التالي والحملية **قال**
القسم الرابع الخ **اقول** رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة
وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون
اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال
الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة
من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون
التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها

اما اذا كانت

اما اذا كانت نتائج التاليف واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون
المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما
د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد
اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه
من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة
واما اذا كانت نتائج التاليف مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج
اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه
من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع
احدهما كقولنا اما كل ا ب او كل ج د وكل ب ه ينتج اما كل ا ه او كل ج د
لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع
منها اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك

فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف
وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع احد جزئيها **قال** القسم الخامس الخ
اقول اخر اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم
الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما
ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون
الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الخلو او مانعة الجمع
فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د او ه ز
ونتيجة مانعة الجمع ينتج دائما اما اب او ه ز لان ج د لازم لاب وهو
ممتنع الاجتماع مع ه ز كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب
كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو
كما في المثال المذكور انتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض الاوسط

يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة

وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه
يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه
يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم
نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض
الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين ه ز
وهو المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وليكن
المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما كل د ه او و ز
ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما فرض اب كان ج د والواقع
من المنفصلة اما كل د ه او و ز فان كان د ه فالواقع على تقدير اب كل
ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان و ز فعلى تقدير اب يكون
الواقع اما كل ج ه او و ز وهو المط هذا كلام اجمالي في الاقترانات
الشرطية وبيان تفصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات **قال** الفصل
الرابع الخ **اقول** قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها

مذكورًا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة
او من مقدماته وهو مح والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه
او جزء من مقدمتيه والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس
الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع
اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج
ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة و
كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد
زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج
الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس
ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة
فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية
السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد

لزم

لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان
تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة
لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه
فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم
الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي
كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي
الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت
الاتصال او الانفصال ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه
ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو في ذلك
الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع
الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا
قد يكون اذا كان اب فجد وكان اب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جد في

الجملة وانما يلزم لو كان اب كما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع التي
لا تنافي اب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير
المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف لاب ولا يكون له تحقق اصلا
والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الدفع ينتج وهو انما يصح
لو فسرنا الشرطية بما يكون اللزوم او العناد فيها متحققا مع الاوضاع المحققة
في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الدفع تحققه مع جميع الاوضاع
المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع
الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا
مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم
مع اللزوم وشرطه لانتفائها دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان
واجب الوجود موجودا كان الجن موجودا من الشكل الثالث والواجب
موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجن موجودا في الجملة لان اللزوم
هيهنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجن في الوجود وهو ليس بواقع

اصلا

اصلا **قال** والشرطية الموضوع الخ **اقول** الشرطية التي هي جزء
القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج
استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم
فيبطل اللزوم واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون
فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء
عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان
يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية
انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما و استثناء
نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع
نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو
ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج

لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط
اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما فانتج
استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها
نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني
فقط اى استثناء نقيض اى جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء
عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان
بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه
شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس الخ **اقول** القياس
المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان
القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب اخر كذلك الى ان
ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمط

ولهذا

ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول
النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د
ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه وان لم يصرح بها يسمى
مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة
من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه وكل **قال**
الثاني قياس الخلف الخ **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال
نقيضه وانما سمي خلفا اى باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج
الباطل على تقدير عدم حقيقة المط وهو مركب من قياسين احدهما
اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي ولنكن المط ليس كل ج
ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض
ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فيحصل تركيب المتصلة
وهو القياس الاقتراني المنتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم يجعل
هذه النتيجة مقدمة القياس الاستثنائي ويستثنى نقيض التالي فنقول

لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب
الثالث الاستقراء الخ الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا
مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك
وهو لا يفيد اليقين لجواز جزئي اخر لم يستقر ويكون حكمه مخالفا لما استقري
كالتمساح الرابع التمثيل الخ اما التمثيل اثبات حكم واحد في
جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي
الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما في العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون
العالم حادثا واثبتوا علة المشترك لوجهين احدهما الدوران وهو اقتران
الشيء بغيره وجودا وعدما اما وجودا كما في الحدوث دائر مع التاليف
وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران

آية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث والثاني السبر
والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي
للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل
بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان
ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي
مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف
المذكورة في صورة الفرع ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات
فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان يكون خصوصية
الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة منها **قال** اما الخاتمة الخ
اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر
في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة
والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد
الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير

ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد
المقلد اما اليقينيات فضروريات هي مبادئ اول في الاكتساب ونظريات واما الضروريات
فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل والحس او
المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل
فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد
تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان
لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة
عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادئ اول وتسمى
قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان تصور الاربعة والزوج
تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهننا ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها
في الذهن فان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة
سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة فان كان من الحواس الباطنة سميت

وجدانيات

وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس
والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو
المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السمع من جمع كثير
احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات
غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين
عدد المتواترات ولم يعين بشيء فان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل
في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي
المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة
وان لم يحتج الى تكرر المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية باختلاف اوضاعه من الشمس قربا
وبعدا فالحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ الى المطالب ويقابله الفكر
فانه حركة الذهن نحو المبادئ ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين
بخلاف الحدس فانه لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة

تدرجه الوجود ولا انتقال فيه الى الوجود حقيقة ان يسنح المبادي
المرتبة للذهن فيحصل المط فيه والمجربات والحدسيات ليست حجة على
الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدتان للعلم بهما **قال**
والقياس المولف الخ **اقول** في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس
المولف من اليقينيات سوا كانت ابتدا وهو الضروريات الست او بواسطة
وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة الاكبر
الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج
ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما
انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم
يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد
انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط

في الذهن

في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل بالعكس **قال** واما غير
اليقينيات الخ **اقول** من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس
وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة
واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم
كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع
واداب كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية من جميع الامور المغايرة
لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد
يكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم
واداتهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات
وهي قضايا سلم عن الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سوا كانت مسلمة
فيما بينهم او بين اهل علم كتسليم الفقها مسايل اصول الفقه كما يتدل

الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال
الخصم هذا خبر واحد ولا نم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول
الفقه فلا بد ان تاخذه هيهنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات
والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر
عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا توخذ ممن يعتقد
فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاص
بمزيد العقل والدين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر
الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا
تحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل
فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة
والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما
يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها فتتأثر
النفس منها تأثرا قبضا وبسطا فتتنفر او تترغب كما اذا قيل

الخمر

الخمر ياقوتية سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل
العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس للترغيب والتنفير ويزيد
في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة انما قيدنا الامور
بالغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن
الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها
الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على غير المحسوسات
باحكام المحسوسات كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء
العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي بجذب اليهما
مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات لما لم يتميز عند هلس عن الاوليات ولولا
دفع العقل والشرائع وتكذيبهما لاحكام الوهم بقي التباسها
بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل

الشوهاء ظ

فاذا حكم بالمحسوسات كان صحيحا صح

الحس والتعدد ١٢

في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما حكم الوهم بالخوف عن الموتى
مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج بقولنا الميت
لا يخاف منه فاذا وصل العقل فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة
نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه
تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها
قال والمغالطة الخ **اقول** المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة
او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة
لاختلال شرط بحسب الكمية والكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل
الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون
المط وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المط كقولنا
كل انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك او بان يكون بعض
المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما
من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة

الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان
تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم كفاية وجود الموضوع — رعاية لم
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فرس
ينتج ان بعض الانسان فرس والخلل فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود
اذ ليس موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية
مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان
جنس ومما تغير العبارة ويق الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان
والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان
ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات
كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له
حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود
في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر — وكل قائم بالذهن صح
عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا تقع الغلط في اخذ وضع

وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا الى الفساد
فيه ليس الا الاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة
ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي

قال البحث الثاني في اجزاء العلوم الخ **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات
ومبادي ومسايل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما
امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر
ملاحظ في ساير مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشترك
في ايصال الى مطلوب مجهول ولا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما
واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسايل العلم وهي اما
تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها
وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فهي اما بينة بنفسها
وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية
لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها

جى

بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل
نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت
مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شيئا
دائرة وفي كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به
التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف
العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه علما وان اريد به تصور الموضوع
فهو من المبادي وليس جزءا بالاستقلال واما المسايل فهي المطالب
التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية فلها موضوعات ومحمولات
واما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار
موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع
عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة
فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم
وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو

عرض ذاتی وقد یکون نوع موضوع العلم کقولنا کل
خط یمکن تنصیفه فان الخط نوع من المقدار
وقد یکون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتی
کقولنا کل خط قام علی خط فان زاویتی جنبیه قائمتان
او متساویتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ
فی المسئلة مع قیامه علی خط وهو عرض ذاتی وقد
یکون عرضا ذاتیا کقولنا کل مثلث فان زوایاه مثل
قائمتین فالمثلث عرض ذاتی للمقدار وقد
یکون نوع عرض ذاتی کقولنا کل مثلث متساوی
الساقین فان زاویتی قاعدته متساویتان
هذه موضوعات العلم او جزئیاتها او اعراضها
الذاتیة او اجزائها واما محمولاتها فهی الاعراض

الذاتیة

الذاتیة لموضوع العلم فلا بد ان تکون خارجة عن
موضوعاتها لامتناع ان یکون جزء الشیء
مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بینة الثبوت
للشیء ولیکن هذا آخر ما اردنا
ایراده فی هذه الاوراق
الحمد لواهب الجود ومفیض
الارزاق والصلوة
علی افضل البشر علی
الاطلاق المبعوث مکارم الاخلاق تمت
هذه الرسالة علی ید اضعف الخلیقة بل لاشیء فی الحقیقة
محمد سمیع بن محمد مقیم تبریزی المسکن فی یوم الجمعة
وقت الظهر ٢١ شهر ربیع الاول سنة ١٠٧٣ من هجرة النبویة

م م م م م م
م م م م م
م م م م
م م م
م م
م

[illegible]

ب